كتاب المجموع الحاوي
للفتاوي تأليف خاتمة
الحفاظ جلال الدين
السيوطي الشافعي
رحمه الله تعالى
ونفع به
آمين

٥٩٧
٤١١٥

وقف وحبس وسبل ابتغاء مرضاة الله تعالى المرحوم
عبد الله بن عبد الله كتاب المجموع الحاوي
للشيخ جلال الدين السيوطي بنفع الله به
الاسلام الشيخ احمد المنصوري
عفا عنه بشيخ الاسلام البابوري
نفع الله به المسلمين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله جامع الشتات ومصلي الصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالآيات البينات وعلى آله وصحبه وأزواجه الطاهرات وبعد فقد استخرت الله تعالى في جمع مجلد من مهمات الفتاوي التي افتيت بها على اختلافها جلا مقتصرا على المهم والغريب وما يقع منه واحدا واتركت غالب الواضحات وما لا يخفى على ذوي الأذهان الفادحات وبدأت بالفقهيات مرتبه على الابواب ثم بالتفسير ثم بالحديث ثم بالاصول ثم بالنحو والاعراب ثم سائر الفنون افادة الطلاب وسميت هذا المجموع الحاوي للفتاوي كتاب الطهارة مسئله

في قول امامنا الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في بعض كتبه الماء المطلق الذي يقول رايه هذا ما وقع في ذلك الاصحاب هل بناء في قول كثير من شارحي المنهاج فان بلغهما بما ولا تغير به فطهور انه ذكر المالية شمل الطهور والطاهر والمتنجس حيث جعل التنكير والتعريف عن القيد وصفا للماء في الاول بالاطلاق دون الثاني ام لا مساواة بين الوصفين الجواب ان المذكور في حد الماء المطلق انه الذي يقول رايه هذا ما راجع الى التعريف والمذكور في قوله فان بلغهما بما بالنظر الى المعنى اللغوي فان الماء في اللغة يتصدق بالطهور وبالطاهر وبالنجس ولهذا قالوا في قول التنبيه باب المياه انه جمع الماء وان كان اسم جنس واسم الجنس لا يجمع الا عند اختلاف انواعه لان انواع الماء مختلفة فتنوع الى طهور وطاهر ونجس وحرام ومكروه فعلم بذلك

مدفوع على هذا

صدقه على هذه الانواع لغة واما الضابط المذكور في حد المطلق فانما اخذ من العرف لاعتبار الشارع له والعرف لا يطلق المقيد على ما عدا المطلق المقيد لا مطلقا بان يقول ماء نجس او ماء مستعمل او ماء زعفران ويؤكد ذلك نظر في ضابط المطلق الى العرف قول الشيخين في سلب الطهورية عن المتغير بالمخالط في الكثير ولهذا لو خلف لا يشرب ماء لم يحنث بشربه لان الايمان مبناها على العرف والعرف لا يسمي هذا ماء وقولهم في قاعدة ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة انه يرجع فيه الى العرف من ذلك الماء المطلق فعلم بهذا كله ان لا منافاة بين الكلامين لان الاول ضابط جري على المصطلح العرفي والثاني تعبير جري على الوضع اللغوي والمنكر بوضعه شامل للمطلق والمقيد مسئلة في القطران المستعمل في الثوب اذا تغير به طعم الماء ولونه او ريحه هل يكون ذلك مانعا له من اطلاق اسم الماء حتى يسلب الطهورية وهل هو مجاور او مخالط والزفت المستعمل في الجرار اذا غيرته الماء هل يسلبه الطهورية ام لا الجواب

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام اذا وقع في الماء قطران فتغير ريحه جاز الوضوء به ثم قال بعد بأسطر اذا تغير بالقطران لم يجز الوضوء به فقال الاصحاب ليست على قولين بل على حالين فان القطران ضربان مخلط وغيره وقال بعض الاصحاب هما قولان وهو غلط هذا كلام

شرح المهذب قلت بقي صورتان لم ينبه عليهما احدهما
ما اذا تغير لونه فان الشافعي رضي الله عنه انما فرض
المسئلة في تغير الريح ويظهر لي ان التغير باللون دليل المجاورة
والثانية ما اذا كان من صلاح الوعاء فاني سمعت ان العرب اذا
لم ترتهن به اسرع اليه الفساد فقد يقال ان هذا حينيذ من
المعفو عنه كالذي في مقر الماء وغيره وقد يقال لا والله اعلم
مسئلة قالوا لو اشتري انية
ذهب او فضة جاز وهو مشكل على قولنا لا يجوز اتخاذ
انية الذهب والفضة الجواب لا اشكال لان مرادهم
صحة الشراء لا باتخاذه وقد يصح الشيء مع تحريمه وفرق
بين الامرين علي ان النووي قال في شرح المهذب ينبغي
تخريجه على جواز الاتخاذ فان منعناه كان كبيع المغنية
مسئلة قال بعض المحققين الاتي في
شرحه في الكلام على الاستتار عند قضاء الحاجة ويكفي
الستر بالوهدة ونحوها وبارخاء الذيل ولا يخفى ان محل
عد الستر من الاداب اذا لم يكن بحضرة من تزري عورته
ممن لا يحل له نظرها اما بحضرته فهو واجب وكشف
عورته بحضرته حرام كما صرح به في شرح مسلم وجزم
به صاحبا التوسط والخادم والبلقيني في خادميه
وقد قال الشيخ شهاب الدين بن النقيب في نكته في
قوله ويبعد ويستتر اي يستر عورته ولو بشجرة وقال
الشيخ جمال الدين الاسنوي في القطعة في قوله ويستتر عن
عيون الناس فخرج ان المراد ستر العورة عن عيون

الناظرين

الناظرين وقد قال اعني الاسنوي في اثناء الكلام على
قوله يعد مر داخل الخلا يساره والخارج يمينه تنبيه
جميع ما هو مذكور في هذا الباب من الاداب محمول على
الاستحباب الاستقبال والاستدبار في الصحراء قاله في شرح
المهذب وسنذكر من لفظ النص ما يدل عليه فاعلم ثم قال
في كلامه على قوله وكرها ان بالصحراء تنبيهان احدهما ان
عدول النص هنا الى التحريم دون ما قبله وما بعده
من الاداب يعرفك عدم تحريمها وهو كذلك كما سبق انتهى وقد
قالوا في الغسل انه يحرم كشف العورة له بحضرة الناس
والمسئول بيان ما يعول عليه من ذلك هل هو عدم جواز
كشف العورة له بحضرة الناس في قضاء الحاجة والغسل
والاستنجا او جواز الكشف لذلك ويحلي الناس غض
ابصارهم وبيان ان الثلاثة على شق واحد في الجواز
وعدمه او ان بعضها مخالف لبعض واذا قلتم ان بعضها
يخالف الباقي فما الفرق وهل يقال ان الغسل محل حاجة
بدليل انه يمكن مع الستر بالازار والبرل والاستنجا
محل ضرورة في الجملة فليسامح فيهما بالاستتار في الغسل
والمسئول بيان ما يعول عليه من ذلك متفضلين بتقرير
ما يكون منقولا وبتوجيه غيره لتكمل الفائدة
الجواب المعول عليه تحريم كشف العورة بحضرة
الناس في قضاء الحاجة والغسل والاستنجا فالذي قاله
الشارح المشار اليه صحيح واما استشكاله بقول الشيخ
الامام الاسنوي ان جميع ما في الباب محمول على الاستنجا

له

وعدمين ذلك الستر وفسره بقوله عن عيون الناس فقد
تبع في هذه العبارة اكثر الاصحاب وقد استشكل ذلك
على الاصحاب الجيلي عم النووي كلاهما في شرح التنبيه فقال
ان عد ذلك دبا فيه اشكال لان ستر العورة واجب وعبارة
الروضة حسنه فانه قال ان يستر عورته عن اعين
فيمكن حمل العيون على عيون الجن فينبغي عد ذلك ادبا هذا
الاعتبار وقد ظهر لي تاويل حسن لعبارة من قال عن
الناس ذكرته في حاشية الروضة وهو انه ليس المراد
بالناس الحاضرين بل قد يمر من الطارقين كمال قضاء
الحاجة فيخاطب من اراد قضاء الحاجة وهو خال عن المارين
بالاستعداد للاستتار للاحتمال انه اذا جلس بلا ستر
يمر عليه فجاة مار فيقع بصره على عورته وهذا شيء
بلا شك لانه ليس فيه كشف العورة بحضرة احد وقد
يفرغ من حاجته قبل ان يمر احد ويشعر من مر قبل
ان يراه فينحرف او يرخي ذيله وهذا التاويل حسن
او متعين فيفسر قولهم عن عيون الناس اي الطارقين
يختة لا الحاضرين اما الحاضرون فالستر عنهم واجب
وحاصل الفرق ان النظر من الحاضرين حاصل في الحال
فكان الستر واجبا ومن الطارقين متوقع او متوهم
فكان ادبا اذ لا تكليف قبل الحضور ويحتمل ان يقال
بالتفرقة بين ضرورة وصورة فمن كان قريبا من الناس
بحيث يميز ابصر عورته حرم الكشف للبول والاستنجا
بحضرتهم ومن كان بعيدا ولم يرد نه على بعد من غير

لعورته ولا ادراك اللون جليه بل انما يرون شبحا كما يقع
كثيرا لمن يستبحي على شطوط الانهار فهذا يظهر ان يقال
فيه بالجواز ويظهر ان يقال بالجواز ايضا في صورة وهي
ان يا خذ البول وهو في مكان محجوبين بين جماعة
ولا سبيل الى جهة يستترها فهذا يجوز له ان يتكشف
للبول وعليهم غض ابصارهم وكذا لو احتاج الى
الاستنجا وقد ضاق وقت الصلاة ولم يجد بحضرة الما
مكانا خاليا فهذا ايضا يجوز له وعليهم الغض والله
تعالى اعلم مسئلة لو شم الشخص يده بعد الاستنجا
فادرك منها رايحة النجاسة فقد صرح النووي
بنجاسة اليد دون المحل وهو مشكل لان اليد منفصلة
عن المحل وملتسبة منها الجواب ذكر في شرح
المهذب ان المسئلة مبنية على مسئلة ما لو غسلت
النجاسة وبقيت رايحتها يعني مع العسر والارجح
فيها الطهارة فكذلك هنا الارجح طهارة المحل واما
اليد فلم تغسل بعد فهي باقية على النجاسة يجب
غسلها مسئلة لو بالغ في
المضمضة وهو صائم هل يكره او يكره الجواب
المبالغة للصائم مكروهة صرح بالكراهة في شرح
المهذب مسئلة لو نوى الاغتراف بعد غسل الوجه
فهل يحتاج الى تجديد النية لكون نية الاغتراف
قاطعة لرفع الحدث كما لو طرات نية النزع الجواب
لا يحتاج الى ذلك افتى به الشيخ جلال الدين البلقيني

وعلله بان نية التردد فيها صرف لفرض اخر وانما ينوي الاغتراف لمنع حكم الاستعمال فهذا وان لم يذكر لنية رفع الحدث

لو كان سليم احدى الرجلين ولاخرى عليلة بحيث يتسقط غسلها فمل بحرز لبس الخف في احدهما وقد قطع الدارمي بالصحة والعمراني بالمنع

قد صحح في زوائد الروضة مقالة العمراني

مسألة اذا اغتسل عن الجنابة هل يشترط في الوضوء الذي يتوضأ قبله الموالاة ام لا فاذا توضأ هذا الوضوء ثم انتهى بسبب من الاسباب قبل الغسل مع قرب الزمن هل يشترط اعادته لتحصيل السنة ام لا وهل سنة الوضوء كذلك اذا انتهت قبل تمامه الجواب لا تشترط الموالاة ولا الاعادة مسألة لو القت المراة بعض ولد ولم تزل بللا فلا غسل وهذا مشكل مع قولنا ان الولد كله من منيهما الجواب لم ار التصريح ببعض الولد في كلامهم وقد قال الرافعي لو القت علقة او مضغة بللا بلل انه يجب الغسل ومقتضاه ان بعض الولد كذلك ويمكن الفرق

مسألة البلل الخارج على الولد هل هو طاهر او نجس وهل ينجس ما اصابه الجواب قال الماوردي في الحاوي ما نصه فصل فاما حمل الميتة فان انفصل بعد موتها حيا فهو كالطاهر ولكن قد نجس ظاهر جسمه بالبلل الخارج معه ولو كان قد قبل

منها في حياتها كان في البلل الخارج معه ومع البيضة من الطائر وجهان لاصحابنا احدهما نجس كالبول والثاني طاهر كالمني وهكذا البلل الخارج من الفرج في حال المباشرة على هذين الوجهين وقال البغوي في الرب يجب غسل البيضة ان وقعت حالة الانفصال في مكان نجس وان وقعت في مكان طاهر لا يجب وعلى من يقول ببلل باطني الفرج نجس يجب غسله ٥ وقال صاحب البيان وفي نجاسة بيضها لا يؤكل لحمه وجهان كبيضه فان قلنا انه طاهر فهل يجب غسل ظاهره فيه وجهان بناء على نجاسة رطوبة الفرج من المراة وفي فتاوي ابن الصلاح مسل هل يكون المولود اذا وضع على الارض نجسا ام لا فاجاب لا يحكم بنجاسة المولود عند ولادته على الاصح الظاهر من اقوال السلف رضي الله تعالى عنهم وفي شرح المهذب في باب الاينة ما نصه واما البيضة الخارجة في حياة الدجاجة فهل يحكم بنجاستها ظاهرها فيه وجهان حكاهما الماوردي والروياني والبغوي وغيرهم بناء على الوجهين في نجاسة رطوبة فرج المراة وكذا الوجهان في الولد الخارج في حال الحياة ذكرهما الروياني والماوردي وفي شرح المهذب ايضا في باب ازالة النجاسة وهل يجب غسل الطاهر البيض اذا وقع على موضع طاهر فيه وجهان حكاهما البغوي وصاحب البيان وغيرهما بناء على ان رطوبة الفرج طاهرة ام نجسة وقطع ابن الصباغ في شرحه

بانه لايجب غسله وقال الولد اذا خرج طاهر لايجب غسله
باجماع المسلمين كذا البيض وقال بعده باوراق ما هـ
نصه الرابعة في الفتاوي المنقولة عن صاحب الشامل
ان الولد اذا خرج من الجوف طاهر لايحتاج الي غسله باجماع
المسلمين قال ويجب ان يكون البيض كذلك فلا يجب غسل
ظاهره قال والنجاسة الباطنة لاحكم لها وهذا
اللبن خرج من بين فرث ودم وهو طاهر حلال وقال
الاسنوي في المهمات رايت في الكافي للخوارزمي ان الما
لاينجس بوقوع المولود فيه على الاصح قال فيحتمل ان
ان يكون الخلاف مفرعا على الخلاف وان يكون ::
مفرعا على القول بعدم وجوب الغسل بكونه نجسا
معفوا عنه انتهي لكن جزم الرافعي في شرح كتابه
الصغير بنجاسة البلل الخارج مع الولد ونقله
الزركشي في الخادم وحكاه عن تصحيح الروياني ۞
في البحر فان قصد الرافعي ولد غير الادمي فهو على اصله
لان الاصح عنده نجاسة هي غير الادمي ونجاسة
رطوبة الفرج من غير الادمي وان اراد الادمي وهو
هو مخالف للبنا الذي ذكره الماوردي وغيره
هل يجوز للجنب قراءة سورة الكهف لابقصد القرآن
يجوز للجنب ايراد شيء من القرآن لابقصد القرآن ::
بل بقصد الذكر والوعظ او الاخبار مثل يا يحيي خذ
الكتاب بقوة ونحو ذلك اما قراءة سورة الكهف لا
بقصدها فان ذلك لايتصور ايراده بلا قصد القرآن

لانه انما يظهر الخلو عن قصد القرآن في اية او نحوها.
اما مثل سورة كاملة فانها لايتصور فيها ذلك لانها.
لايقصد منها كلها شيء مما ذكر والفظ موضوع للتلاوة ۞ ه
مسألة الارض الترابية اذا تنجست
بنجاسة مغلظة ثم دلكها شخص وعلق بها التراب او الوحل
المتنجس فهل يحتاج في تطهيره الي تعفير ام لا واذا قلتم انه
يحتاج الي تعفير فما الفرق بينه وبين ما اذا اصابه شيء
من الغسلة الثانية وقد عفر في الاولى لجامع ان ما اصاب
من الغسلة الثانية لايجب تعفيره اذ هو من شيء لا
يطلب تعفيره وكذلك ما اصابه من الارض من شيء
لايطلب تعفيره الجواب :: يحتاج الي التعفير وذلك
منقول والفرق بينه وبين الارض الترابية حيث لايحتاج
هي ان التعفير انما يعني لتتريب التراب وهنا المتنجس
غير التراب وهو البدن او الثوب بالتراب المتنجس والتراب
المتنجس لايكفي في الولوغ وفي وجه يكفي فلا يحتاج اليه
على هذا قال ابن السبكي في الطبقات كان ابو بكر ه
الضبعي يذهب الي ان تراب الولوغ يجوز ان يكون نجسا
وهو وجه غريب حكاه الرافعي قال ابو عاصم وذكر
انه ركب يوما فاصاب ذراعه طين من وحل كلب فامر
جاريته بغسله وتعفيره فقالت الجارية اما في الطين
تراب فقال انت افقه مني انتهي ما حكاه ابن السبكي
وهذه عين المسئلة المسئول عنها وقد صرح ابن السبكي
بان ارتضاه لعدم التعفير مبني على رأيه من الاكتفا

بالتراب النجس وهو وجه ضعيف فيكون على مقابله
وهو الاصح محتاجا الى التغفير وقد اوضحنا تعلله وكما
الفرق بينه وبين ما يصيب من الغسلة الثانية بعد
التغفير فهو انه من شيء وقع تغفيره لا من شيء لم
يطلب تغفيره في الاصل وقد تقرر ان حكم غسالة
النجاسة كحكم المغسول بها بعد غسلها فاذا كان حكمه
كان حكم ما اصابته لو اكل الشخص لحم كلب او خنزير
وقاءه من غير استحالة هل يسبع الحمل
لا يسبع
نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه ونقله الناقلون
اذا وقع او القي في الخمر عين طاهرة كحصاة او
جرية او شيء مما يؤكل وازيل ثم انقلبت خلا هل تطهر
او لا واذا بقي فيها شيء مما ذكر حتى صارت خلا هل تنجسها
او لا واذا انفصل شيء من الخمر او فصل وعاد اليه او اريد
وصب عليها خمر ثم انقلبت خلا هل تطهر ام لا
عن الصورة الاولى انها تطهر ففي فتاوى النووي اذا
وقعت في الخمر نجاسة اخرى كعظم ميتة ونحوه فاخرجت
ثم انقلبت الخمر خلا لم تطهر بلا خلاف ذكره صاحب التتمة
وعبارة الزركشي في الديباج الخمر اذا تخللت تطهر اجماعا
قال في التتمة هذا ان لم تقع فيه نجاسة اخرى فان
وقعت ثم خرجت وتخللت لم تطهر قطعا فرض المسئلة
فيما اذا كان الواقع نجاسة واخرجت قبل التخليل يقيني
انه لولا قاها عين كالحة واخرجت قبل التخليل فانها
تطهر اذا تخللت فان المدرك هنا طرف نجس بالجبني ومنه

اخذ

اخذ من اخذان النجس نجس وهو هنا مفقود ولا عبرة بما
عساه يتوهم من ان العين تنجس ثم تنجس فان ذاك انما
يظهر اثره بعد الانقلاب كما لا يخفى ومن نظائر ذلك ان
طرو النجس الاجنبي يمنع الاستنجاء بالحجر ولا يمنعه مرّه
الحجر الطاهر من اول المحل الى اخره وان تلوث باول جزء
اذا لم ينفصل وكذا مرور الماء على الثوب النجس المراد تطهيره
وعلى محل الحدث وحاصل ما ذكرناه التفرقة بين النجاسة
والطاهرة في الملاقاة قبل التخليل لما في الاولى من طرو
نجاسة اجنبية والى ذلك يشير قول النووي نجاسة اخرى
والتفرقة في الطاهرة بين ما اذا زالت قبل التخليل وما
اذا بقيت بعده فانها في الحالة الاولى مشاكلة وفي الثانية
مغايرة فانها في الاولى ملوثة بخمر في خمر فلا تؤثر وفي الثانية
ملوثة بخمر في خل فتنجس وعن الثانية انها لا تطهر على
الاصح وهي منقول الكتب وعن الثالثة ان الظاهر انها تطهر
لانه لا فرق في وضع الخمر في الدن بين ان يوضع دفعة واحدة
او شيء فشيئا بعد شيء فصب خمر على خمر بمثابة ما لو وضع في الدن اولا
كوز هينه ثم كوز ثم كوز وهكذا فلا فرق في ذلك بين
طول الزمان وقصره ولا بين ان يوضع عليه خمر من فاخ
او يوخذ منه ويعاد اليه والله تعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم ورد علي سؤال صورته ما قول
مولانا شيخ الاسلام حافظ العصر بجهبذ الوقت علم الاعلام
الارض المبعوث في المائة التاسعة في شعر السبحاب

وغيره من شعور الميتة هل تطهر بالدباغ نجسا كجلدها ولا أو ليس
نسئلكم عن مشهور مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه
كان الظاهر من قوليه عند الجمهور عدم الطهارة بل نسئلكم
عن ما يقتضيه الدليل والنظر من حيث الاجتهاد والمشورة
ان يكون الجواب على طريقة الاجتهاد واصحاب الاختيارات
فاجبت الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى الكلام
على هذه المسئلة يحتاج الى تحرير مقدمتين الاولى في ان
الشعر هل ينجس بالموت او لا ينجس بل يبقى على طهارته
الثانية في مذاهب العلماء في طهارة الجلد بالدباغ وعدمها
وجميع كلامنا اما المقدمة الاولى فقد اختلف العلماء في نجاسة
الشعر بالموت فذهب جماعة الى نجاسته منهم عطاء والشافعي
فيما حكاه عنه جمهور اصحابه البويطي والمزني والربيع
المرادي وحرملة واصحاب القديم وصححه جمهور المصححين
وقال اكثر الائمة ان الشعر لا ينجس بالموت منهم عمر بن
عبد العزيز والحسن البصري وحماد ابن ابي سليمان الكوفي
وابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه قال صاحب
الحاوي حكى ابن سريج عن ابي القاسم الانماطي عن المزني
عن الشافعي انه رجع عن تنجيس الشعر وذهب اليه ايضا
احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه والمزني وابن المنذر
وداود وقال ابو حنيفة لا ينجس شيء من الشعر بالموت
الا شعر الخنزير ولحم هؤلاء بقوله تعالى ومن اصوافها
واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وهذا
عام في كل حال وبقوله صلى الله عليه وسلم في الميتة انما

حرم اكلها رواه الشيخان وبان الشعر لا تحله الحياة بدليل
انه اذا جز لا يألم صاحبه فلا يحله الموت المقتضي للتنجيس
فلا يكون نجسا بل يبقى على طهارته كما كان قبل الموت
وبان المقتضي لتنجيس اللحم والجلد ما فيهما من الزهومة
ولا زهومة في الشعر فلا ينجس نقل العبدري عن الحسن
وعطاء والاوزاعي والليث بن سعد ان الشعر ينجس بالموت
ولكن يطهر بالغسل واحتجوا بحديث ام سلمة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا باس بجلد الميتة اذا دبغ
ولا بشعرها اذا غسل رواه الدارقطني وسنده ضعيف
وبالقياس على شعر غيرها اذا حلت فيه نجاسة فانه
يطهر بالغسل كسائر الجامدات اذا طرات نجاستها وقال
الربيع الجيزي عن الشافعي رضي الله عنهما ان الشعر تابع للجلد
يطهر بطهارته وينجس بنجاسته وهذا اقوى المذاهب
كما سنذكره واما المقدمة الثانية فللعلماء في جلود الميتة
سبعة مذاهب احدها لا يطهر بالدباغ شيء منها روي
ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه وعايشة وهذا اشهر
الروايتين عن احمد ورواية عن مالك والثاني انه يطهر
بالدبغ جلد ما كول اللحم دون غيره وهو مذهب الاوزاعي
وابن المبارك وابي ثور واسحاق بن راهويه وروايته
الشهب عن مالك والثالث يطهر به جلود كل الميتة الا
الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وهو مذهب الشافعي
وحكوه عن علي بن ابي طالب وابن مسعود رضي الله تعالى
عنهما والرابع يطهر به الجميع الا الجلد الخنزير وهو مذهب

ابي حنيفة ورواية مالك حكاها ابن القطان والخامس
يطهر الجميع حتى الكلب والخنزير الا انه يطهر ظاهره دون
باطنه فيستعمل في اليابس دون الرطب ويصلى عليه لا
فيه وهو مذهب مالك فيما حكاه اصحابنا عنه والسادس
يطهر الجميع حتى الكلب والخنزير ظاهرا وباطنا قاله داود
واهل الظاهر وحكاه الماوردي عن ابي يوسف وحكاه
غيره عن سحنون من المالكية والسابع ينتفع بجلد الميتة
بلا دباغ ويجوز استعمالها في الرطب واليابس حكوه عن
الزهري اصحاب المذهب الاول باشياء منها قوله
تعالى حرمت عليكم الميتة وهو عام في الجلد وغيره وحديث
عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا
عصب وهذا الحديث هو عمدتهم وقد اخرجه الشافعي في
مسنده واحمد في مسنده وداود من حديث ابن عكيم والبخاري في
تاريخه وابو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه
وابن حبان والدارقطني والبيهقي وغيرهم قال الترمذي
سمعت احمد بن الحسين يقول كان احمد بن حنبل يذهب
الى حديث ابن عكيم هذا آخر القولين قبل وفاته بشهر وكان
يقول لهذا آخر الامرين قالوا ولانه جزء من الميتة فلم يطهر
بشيء كاللحم ولان المعنى الذي نجس به هو الموت وهو ملازم
له لا يزول بالدبغ ولا يتغير الحكم اصحاب المذهب
الثالث بما اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي لفظ ايما اهاب
دبغ فقد طهر وبما اخرجه البخاري عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا اخذوا اهابها
فدبغوه فانتفعوا به قالوا انه ميتة
قال انما حرم اكلها وبما اخرجه البخاري عن سودة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا
مسكها ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صارت شنا وروى
ابو يعلى في مسنده باسناد صحيح عن ابن عباس
قال ماتت شاة لسودة فقالت يا رسول الله ماتت
فلانة يعني الشاة فقال عليه السلام فهلا اخذتم
مسكها قالت نأخذ مسك شاة قد ماتت فذكر تمام الحديث
كرواية البخاري وروى مالك في الموطا وابو داود والنسائي
وابن ماجه باسانيد حسنة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر ان تستمتع بجلد الميتة اذا دبغت وروى احمد في مسنده
وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه
وصححه عن ابن عباس قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان
يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه يذهب نجسه
او نجسه او رجسه وروى احمد وابو داود والنسائي وابن
حبان والدارقطني والبيهقي باسناد صحيح من طريق حريز
ابن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعا في غزوة تبوك

تما من عند امراة قالت ما عندي الا ما في قربة لي ميتة قال
الميتة وبغتها قالت نعم قال فاندبا غها ذكاتها وروى ابو
داود والنسائي والدارقطني عن ميمونة قالت مر النبي صلى الله
عليه وسلم على رجال يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم
لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة قال يطهرها الماء والقرظ
وروى الدارقطني والبيهقي في سننهما بسند حسن
عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة
ميتة فقال هلا انتفعتم باهابها قالوا انها ميتة رسول الله
انما حرم اكلها او ليس في الماء والقرظ
ما يطهرها وفي لفظ عند الدارقطني قال انما حرم من
الميتة اكلها وفي لفظ عنده قالوا انها ميتة قال انما دباغها
ذكاتها وفي لفظ عنده قال انما حرم لحمها ودباغ اهابها
طهوره وفي لفظ عنده قال انما حرم عليكم اكلها لحمها
ورخص لكم في مسكها قال الدارقطني هذه اسانيد صحاح
وروى الدارقطني عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذكاة الميتة دباغها وفي لفظ دباغها طهورها
وروى الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم دباغ كل اهاب طهوره وروى الدارقطني
بسند صحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر وروى الخطيب في تاريخه
المتشابه من حديث جابر مثله وروى الطبراني

في الكبير

في الكبير والاوسط عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في بعض مغازيه
فمر باهل ابيات من العرب فارسل اليهم هل من ماء فقالوا
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندنا الا اهاب
في اهاب ميتة دبغناها بلبن فارسل اليهم ان دباغه
طهوره فاتى بماء فتوضأ ثم صلى وروى ابو يعلى في مسنده
عن انس رضي الله تعالى عنه قال كنت امشي مع النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا بني ادع لي من هذا الدابر
فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلب وضوءا
فقالوا اخبره ان دلونا جلد ميتة فقال سلهم هل دبغوه
قالوا نعم قال فان دباغه طهوره وروى الطبراني في
الكبير عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة فقال ما ضر اهل
هذه لو انتفعوا باهابها وروى الطبراني في الكبير عن
سنان بن سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي على جدي
ميتة فقال ما ضر اهل هذه لو انتفعوا بمسكها وروى
الدارقطني عن ابن عمر رضي الله تبارك وتعالى عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر على شاة فقال ما هذه فقالوا
ميتة قال النبي صلى الله عليه وسلم ادبغوا اهابها فان
دباغه طهوره وروى الدارقطني عن زيد بن ثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال دباغ جلود الميتة طهورها وروى
الدارقطني عن عايشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال طهور الادم دباغه وروى ابو يعلى

والطبراني والدارقطني عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها
انها كانت لها شاة فماتت فقال النبي صلى الله عليه
وسلم افلا انتفعتم بإهابها قلت انها ميتة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان دباغها يحل كما يحل الخل من الخمر
وروى احمد والطبراني عن المغيرة بن شعبة رضي الله
عنه قال كلمت النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة
اعرابية فقالت هذه القربة ميتة فقال اجل
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اجل
اليها فان دباغتها فهو طهورها فرجعت اليها فقالت
لقد دبغتها فاتيته بما فمنها وروى الطبراني في الاوسط
باسناد حسن عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم استوهب وضوء فقيل له
لم نجد ذلك الا في مسك ميتة قال اذبغوه قالوا انهم
قال فهو فان ذلك طهوره وروى الحرث بن ابي اسامة
في مسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما
قال كنا نصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
مغانمنا من المشركين الاسقية والاوعية فنشربها كلها
ميتة وبالقياس لان جلد ظاهر طرأت عليه نجاسة
فجاز ان يطهر كجلد المذكاة اذا تنجس واحتجوا عن احتج
الاولين بالاية بانها عامة خصصتها السنة واما
حديث عبد الله بن عكيم فاجاب عنه البيهقي وجماعة
من الحفاظ بانه مرسل وابن عكيم ليس بصحابي قال
ابو حاتم وقال ابن دقيق العيد روي ان اسحاق بن

راهوية ناظر الشافعي واحمد بن حنبل في جلود الميتة
اذا دبغت فقال الشافعي دباغها طهرها فقال له اسحق
ما الدليل فقال حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد
بن عباس عن ميمونة رضي الله تعالى عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لهلا انتفعتم باهابها
فقال له اسحاق حديث عكيم كتب الينا النبي صلى الله
عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب فهذا يشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة
لانه قبل موته بشهر فقال الشافعي رضي الله تعالى عنه
هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحاق ان النبي صلى
الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر وكان ذلك حجة
عليهم عند الله فسكت الشافعي فلما سمع ذلك احمد ذهب
الى حديث ابن عكيم وافتى به ورجح اسحاق الى
حديث الشافعي و ابن دقيق كان والده ابو
عن شيخه الحافظ ابي الحسن المقدسي وكان من ائمة
المالكية ان كان يرى ان حجة الشافعي تامة يريد لان
الكلام في الترجيح بالسماع والكتابة لا في ابطال
الاستدلال بالكتاب و الحافظ ابي مذهب عائشة
الحلها جواز الدبغ والطهارة في الاهاب اذا دبغ
وذهب هذا الحديث لان ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله
عليه وسلم وانما هو حكاية عن كتاب انهم قال وقد يقال
ان ثبت الحديث ان يكون النبي انما جاء عن الانتفاع بها
قبل الدبغ فلا يجوز ان تترك به الاخبار الصحيحة الدالة

قد جاء في الدباغ وان تحمل على النسخ و غيره قد علموا
حديث ابن عكيم بانه مضطرب في اسناده حيث روي بعضهم
فقال عن ابن عكيم عن اشياخ من جهينة كذا ذكره الترمذي
وعاود الاشياخ مجهولون لم تثبت صحبتهم وقد حكى
الترمذي عن احمد بن حنبل انه كان يذهب الى هذا الحديث ثم
ثم تركه لهذا الاضطراب الخلال لما راى ابو عبد الله
تزلزل الرواة فيه توقف فيه وقد روي قبل موته بشهر وروي
بشهرين وروي باربعين يوما وروي بثلاثة ايام وروي
من غير تقييد بمدة وهي رواية الاكثر وهذا الاضطراب
في المتن واجيب عنه ايضا بان اخبار الدباغ اصح اسنادا
واكثر رواة فهي اقوى واولى وبانه عام في النهي واخبار
الدباغ مخصصة للنهي بما قبل الدباغ مصرحة بجواز
الانتفاع بعد الدباغ والخاص مقدم على العام عند
التعارض وبان الاهاب في اللغة هو الجلد قبل ان يدبغ
ولا يسمى بعده اهابا كذا قاله الخليل بن احمد والنضر
شميل وابو داود السجستاني وكذا قاله الجوهري
واخرون من اهل اللغة وهذا من القول بالموجب فان
قالوا هذا الخبر متاخر فيقدم ويكون ناسخا فالجواب
من اوجه احدها لا نسلم تاخره عن اخبار الدباغ لانها
مطلقة فيجوز ان يكون بعضها قبل وفاته صلى الله
عليه وسلم بدون شهرين وشهرا الثاني انه روي قبل موته
بشهر وروي بشهرين وروي باربعين يوما وكثير من
الروايات ليس فيها تاريخ وكذا هو في رواية ابي داود

فحصل

فحصل فيه نوع اضطراب فلم يبن تاريخ يعتمد الثالث لو سلم
لم يكن فيه دليل لان عام واخبار الدباغ خاصة والخاص
مقدم على العام سواء تقدم ام تاخر كما هو معروف عند
الجماهير من اهل الاصول الفقهيم واما الجواب
عن قياسهم على اللحم فمن وجهين احدهما انه قياس في
مقابلة نصوص فلا يلتفت اليه والثاني ان الدباغ
في اللحم لا يتاتى وليس فيه مصلحة له بل يحققه بخلاف
الجلد فانه ينظفه ويطيبه ويصلبه ويجيد الجواب
عن قولهم العلة في النجاسة الموت وهو قائم
اصحاب المذهب الثاني بما رواه ابو داود
والترمذي والنسائي والحاكم وغيرهم باسانيد صحيحة
عن ابي المليح عامر بن اسامة عن ابيه رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود
السباع وفي رواية الترمذي نهى عن جلود السباع
ان تفترش قالوا فلو كانت تطهر بالدباغ لرخص فيه عن
افتراشها مطلقا وبحديث سلمة ابن المحبق السابق
دباغها ذكاتها قالوا وذكاة ما لا يوكل لا تطهره قالوا
ولانه حيوان لا يوكل فلم يطهر جلده بالدبغ كالكلب
واجاب اصحابنا بالتمسك بعموم ايما اهاب واذا دبغ
الاهاب وان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت فانها
عامة في كل جلد قالوا واما الجواب عن حديث النهي
عن جلود السباع فمحمول على ما قبل الدباغ فان قيل
لا معنى لتخصيص السباع حينئذ بل كل الجلود في

اصول الفقه

بين

تعاني

ذلك سواء فالجواب انه لخصت بالذكر لانها كانت تستعمل
قبل الدباغ غالبا او كثيرا واما حديث سلمة فمعناه ان
دباغ الادم مطهر له وهو صحيح لاستعمالها كالذكاة فيما
يؤكل واما قياسهم على الكلب فجوابه الفرق بانه نجس
في حياته فلا يزيد الدباغ على الحياة وامتاز اصحاب
المذهب الرابع والخامس والسادس بهذه احاديث
الدباغ وطهر الاولون عنها في الجواب بما خص منها
الكلب والخنزير للمعنى المذكور وهو انهما نجسان في
الحياة فلا يزيد الدباغ عليها واما اصحاب المذهب
السابع برواية وردت في حديث ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما هلا اخذتم اهابها فانتفعتم به ولم يذكر
الدباغ واجاب الاولون بان هذه الرواية مطلقة
فتحمل على الروايات المقيدة لما تقرر في اصول الفقه
من حمل المطلق على المقيد اذا اتفقا وذلك فيما نحن فيه
فنقول من ذهب الى ان الشعر لا ينجس بالموت بنى هذا
بناء على طهارته وهم اكثر الائمة كما تقدم فلا اشكال
على مذهبه وكذا من ذهب الى انه ينجس بالموت ويطهر
بالغسل واما من قال بنجاسته بالموت وانه لا يطهر
بالغسل وهو نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في
اول قوليه وهو المشهور من مذهبه فهل يطهر الشعر
عنده بالدباغ بنى على الجلد ولا فيه قولان مشهوران عن الشافعي
قال صاحب المهذب فان دبغ جلد الميتة وعليه شعره
قال في الام لا يطهر الشعر لان الدباغ لا يؤثر فيه

الربيع

الربيع بن سليمان الجيزي عنه انه يطهر لانه شعر نبت
على جلد فهر كالجلد في الطهارة لشعر الخيران في قال
الحياة النووي في شرح المهذب هذا ان القولان
للشافعي مشهوران واصحهما عند الجمهور نصه في الام انه
لا يطهر وممن صححه من المصنفين ابو القاسم الصيمري
والشيخ ابو محمد الجويني والبغوي والشاشي والرافعي
وقطع به الخرجاني في التحرير وصحح الاستاذ ابو
اسحاق الاسفرايني والروياني طهارته قال الروياني
لان الصحابة في زمن عمر رضي الله تعالى عنهم قسموا الفراء
المغنومة من الفرس وهي بايع بحوس واستدل من صحح
القول الاول بحديث اشامة السابق ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ابو داود
والنسائي باسناد حسن عن المقدام بن معدي كرب رضي
الله تعالى عنه انه قال لعزيز اشدك بالله هل تعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع
والركوب عليها قال نعم ابو داود عن معوية رضي
الله تعالى عنه انه قال للاصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
ركوب جلود النمور قالوا نعم الا اصحاب يستدل
بهذه الاحاديث على ان الشعر لا يطهر بالدباغ لان
النهي متناول لما بعد الدباغ وحيث لا يجوز ان يكون
النهي عائدا الى نفس الجلد فانه طاهر بالدباغ بالدلائل
السابقة فهو عائد الى الشعر هذا ما في شرح المهذب

الذي يترجح عندي بالنظر في الادلة ما رجحه الامام
الاسفرايني والروياني من طهارة الشعر بالدباغ وقد رجحه
ايضا العبادي وقال عليه تدل الاثار وصححه من المتاخرين
بن ابي عصرون في المرشد لهم والبلوي بر والشيخ تقي الدين
السبكي قال ولده في التوشيح صححه ابن عصرون طهارة الشعر
بالدباغ وقال الوالد في جامعيه وهو الذي اختاره واتى
به للحديث و صاحب الخادم قال بعضهم كانه يعني
البلقيني هو المختار من جهة الدليل لاسيما وقد قيل ان الشعر
لا ينجس بالموت ومن الادلة على اختاره قال في
مسلم في صحيحه من طريق ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني
قال رايت علي بن وعلة السبائي فروا فسسته فقال
مالك عشه قد سالت عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قلت انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس فنرى
بالكبش قد ذبحوه وتحن لا نا كل ذبائحهم ويالوتن بالبقا
يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس سالنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره
واخرج الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم عن اخيه
عبد الجبار بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها
فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به وزجاله على
شرط الصحيح الا عبد الجبار فانه ضعيف واصل الحديث
في الصحيح من وجه اخر عن الزهري مختصرا بلفظ انما

حرم

حرم من الميتة لحمها دون بقية الحديث ولم ينفرد عبد
الجبار بل توبع فاخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق
شبابة عن ابي بكر الهذلي عن الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله عن ابن عباس قال انما حرم من الميتة
ما يوكل منها وهو اللحم فاما الجلد والشعر والصوف
فهو حلال واخرجه الدارقطني ايضا من طريق زافر
بن سليمان عن ابي بكر الهذلي به واخرجه ايضا من
وجه اخر عن زافر بن سليمان عن ابي بكر الهذلي ان
الزهري حدثهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما على طاعم يطعمه الا كل شيء من الميتة حلال
الا ما اكل منها فاما الجلد والفرو والشعر والصوف
فكل هذا حلال لانه لا يزكى وله شاهد اخر اخرجه
البيهقي من طريق يوسف بن السفر عن الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا باس
بمسك الميتة اذا دبغ ولا بصوفها وشعرها اذا غسل
بالماء وله شاهد ثالث اخرجه البيهقي عن عبد الله
بن قيس البصري انه سمع ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه يقول انما حرم من الميتة لحمها وذكر مثله وله شاهد
ثالث اخرجه البيهقي من طريق ابي وايل عن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال في الفراء

عن ابن

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

ذكاة دباغه وشاهد رابع اخرجه احمد والبيهقي من طريق
ثابت البناني قال كنت جالسا مع عبد الرحمن بن ابي ليلى
فاتاه ذو ضفرتين فقال يا ابا عيسى حدثني ما سمعت من
ابيك في الفرا قال حدثني ابي انه كان جالسا عند النبي صلى
الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال يا رسول الله املي في الفرا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين الذباغ قال
ثابت فملا ولي قلت من هذا قال سعيد بن غفلة وله شاهد
خامس اخرجه ابو الشيخ ابن حيان والبيهقي عن انس بن
مالك رضي الله تعالى عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى
الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله كيف ترى
في الصلاة في الفري فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاين الدباغ وروى البيهقي ايضا عن قتادة قال
سالت داود السراج الحسن عن جلود الميتة والسمور يدبغ
بالملح فقال دباغها طهورها فهذه احاديث واثار صريحة في
الحكم من غير تعارض صريح فحديث اخرجه الترمذي
وابن ماجة والحاكم في المستدرك عن سلمان الفارسي رضي
الله تعالى عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجبن والفرا فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام
ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه هذا
الحديث بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم صريح في اباحة
الفرا كما هو نص استدلال ابن ابي حاتمة الجبن ولهذا ابوب
عليه الترمذي باب لبس الفرا وانما وقع السؤال عن هذين
بخصوصهما لما قد يتوهم من نجاستهما لما في الجبن من الانفحة

وكون الفرا من ميتة ولو كان الفرا المذكاة لم يحسن السؤال
عنها للعلم بطهارتها فخطا وقد اجاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم عنهما معا بانهما مما عفى الله عنه ولهذا
الحديث شاهد مرفوع علي سلمان وخرج عن الحسن
مرسلا قال الترمذي وفي الباب عن المغيرة يشير الى ان
للحديث شاهدا اخر من حديث المغيرة وله شاهد اخر عن ابن
عمر خرج الطبراني في الاوسط عن راشد الحماني قال رايت
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عليه فروا احمر فقال
كانت لحفنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
نلبسها ونصلي فيها رجال اسناده ثقات الا احمد بن
القاسم فهذا ايضا من الادلة ولو كان الفرو الذي راه
علي انس من مذكى لم يكن محل انكار حتى احتاج انس
الى الاستدلال على طهارته بانهم كانوا يلبسونها ويصلون
فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصل
حديث سلمان رضي الله عنه شاهد من حديث ابي الدرداء
اخرج البزار في مسنديه وابن المنذر وابن ابي حاتم
في تفسيريهما والطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك
وصححه واقره الذهبي في مختصره وابن مردويه في
تفسيره عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه رفع
الحديث قال ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم
فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من
الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيئا ثم تلى وما
كان ربك نسيا وشاهد اخر من حديث جابر اخرج ابن

مردوية عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك رضي الله تعالى
عنه يا كعب ما احل ربك فهو حلال وما حرم فهو حرام وما
سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته وما كان ربك
نسيا له شاهد لغرمن حديث ابي ثعلبة يويد ان شر الجبن
في حديث سلمان عن الجبن لاجل ما فيه من الانفحة وعين
الفرا لاجل ما هو من ميتة ما رواه سعيد بن منصور في سننه
عن عمرو بن شرحبيل قال ذكرنا الجبن عند عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه فقلنا انه يصنع فيه انا خ الميتة ٥
فقال عمر سموا الله عليه وكلوا وذكر سعيد ايضا عن
الشعبي قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في غزوة
تبوك فقيل ان هذه من صنعة المجوس فقال اذكروا اسم
الله وكلوه وذكر سعيد ايضا عن اسحاق بن عبد الله
بن الحارث قال دخلت مع ابي على ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما فقال له انه يصنع لنا بالعراق من هذا الجبن
وقد بلغني انه يصنع فيه من انا خ الميتة فقال ابن عباس
ما علمت انه من انا خ الميتة فلا تاكله وما لم تعلم فكله
قال له اي وانه يصنع لنا من هذه الفرا وبلغني انها
تصنع من جلود الميتة فقال ابن عباس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دباغ كل اديم ذكاته رواه الدار
في الكبير عن اسحاق بن عبد الله بن الحارث قال قلت
لابن عباس رضي الله تعالى عنهما الفرا تصنع من جلود
الميتة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥

يقول ذكاة كل مسك دباغه فهذا ايضا صريح في ان الدباغ
يطهر الفرا مطلقا جلدا او شعرا مما يستدل به لطهارة
الشعر بالدباغ الحلاف الاحاديث السابقة في دباغ اهاب
الشاة فانه لو كان الشعر لا يطهر بالدباغ لبين لهم ذلك
وقال انتزعوا شعرها وادبغوا الجلد فانتفعوا به وحده
لانه محل بيان وتاخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز
فلما الحلق ولم يفعل دل على ان الشعر يطهر بالدباغ تبعا
للجلد مما يستدل به لذلك قوله تعالى والله جعل لكم من
بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها
يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها واوبارها واشعارها
اثاثا ومتاعا الى حين قول الاصحاب ان هذه الاية
محمولة على شعر المأكول اذا ذكي واخذ في حياته بجاب
عنه بان الاية خوطبت بها المشركون من اهل مكة ولهذا
قيل في اواخر تعداد النعم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون
فكان المشركون يذكرون للاصنام وكان النبي صلى الله
عليه وسلم قبل البعثة يرتفق في اكل ذبايحهم فكانت ذبايحهم
ميتة وقد قدمت الاية امتنانا عليهم بالانتفاع بشعورها
فدل على ان الدباغ طهرها قول بعض الفقهاء ان من في
الاية للتبعيض والمراد البعض الطاهر منازع فيه بان من
هنا ليست التبعيضية بل هي التجريدية كما يفهمه من له
خبرة بعلم البيان وكذلك هي في الجملتين الاولتين في
الاية فهي كالمثال الذي يمثل به ارباب البيان وهو قولهم
لي من فلان صديق حميم وليس المراد ان بعضه صديق

وهذا معروف يسمى بالتجريد عند علماء البلاغة
اخر قال بعض المجتهدين يمكن ان يستدل لطهارة الشعر
بالدباغ بنفس الحديث وهو قوله اذا دبغ الاهاب فقد طهر
لان اسم الاهاب ينطلق على الجلد بشعره فيقال هذا اهاب
الميتة ولا يلزم ان يقال هذا اهابها وشعرها واذا انطلق
الاسم عليه حصلت الطهارة قال ومما يويده حديث ابي
الخير قال رايت على بن رحلة فروا فكلمته فيه فقال
سالت عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه فقلت
انا نكون بارض المغرب ومعنا البربر والمجوس فيوتى بالكبش
قد ذبحوه ونحن لا نا كل ذبائحهم ويوتى بالسقاء يجعلون فيه
الودك فقال ابن عباس قد سالنا النبي صلى الله وسلم
عن ذلك فقال دباغه طهوره حديث ثابت البناني قال
كنت سابع سبعة مع عبد الرحمن بن ابي ليلى في المسجد فاتى
شيخ ذو ضفرتين فقال يا ابا عيسى حدثني حديث ابيك
في الفرا فقال حدثني ابي قال كنت جالسا عند النبي صلى
الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال يا رسول الله انصلي في
الفرا قال فاين الدبغ فملاوني قلت من هذا قال هذا
سويد بن غفلة قال هذا المجتهد المذكور ويمكن ان يستدل
بالحديث على عدم نجاسة الشعور اصلا وراسا بان يجعل
دليلا على مقدمة في الدليل وطريقه ان يقال لو نجس
الشعر بالموت لكان كالقز قبل الدباغ فلا ينجس بالدبغ
الملازمة ان الدباغ انما يفيد الطهارة فيما له اثر
ولا اثر للدباغ في الشعر فلا يفيد الطهارة بيان انه ظاهر

بعد الدباغ ان اسم الاهاب ينطلق عليه بالشعر المتصل
به فيقال هذا اهاب الشاة مثلا ولا يلزم ان يقال
هذا اهابها وشعرها فدل ذلك على انطلاق اسم الاهاب
على الجلد بشعره واذا انطلق عليه وجب ان يطهر لقوله
عليه الصلاة والسلام ايما اهاب دبغ فقد طهر والاصل
عليه يمنع الملازمة وقوله في تقريرها ان الدباغ انما
يفيد الطهارة فيما له اثر يقال عليه انما يفيدها فيما له اثر
قصدا او تبعا الاول مسلم ونحن لا نقول بانه يفيدها
في الشعر قصدا وانما يفيدها تبعا للجلد بدلالة الحديث
وانطلاق لفظ الاهاب على الجميع انتهى من الادلة القياسية
على طهارة الشعر بالدباغ تبعا للجلد القياس على الخز
اذا صارت خلا فانه يطهر تبعا لها فاذا اعترض معترض
بان ذاك من محل الضرورة قلنا وهذا من محل الحاجة وقد
نص الفقهاء في قواعدهم ان الحاجة تنزل منزلة الضرورة
ومما يستدل به ايضا من جهة القياس مسئلة ما لو ولغ
الكلب في اناء فيه ماء قليل فان الماء والاناء يتنجسان معا
فلو كوثر الماء حتى بلغ قلتين فان الماء يطهر وكذا الاناء تبعا
له في احد الاوجه فهذا حكم بالطهارة على سبيل التبعية
فيقاس عليه الحكم بطهارة الشعر على سبيل التبعية
للجلد ومما يستدل به ايضا من جهة القياس مسئلة
الدم الباقي على اللحم وعظامه فانه محكوم بطهارته
للحم لعموم البلوى به كما ارتضاه الزركشي في شرح المهذب
وقال قد ذكره ابو اسحاق الثعلبي المفسر من اصحابنا وتبعه

عن جماعة كثيرة من التابعين انه لا باس به ودليله المشقة
في الاحتراز منه وصرح احمد واصحابه بان ما يبقى من الدم
في اللحم معفو عنه ولو علت حمرة الدم في القدر لعسر الاحتراز
منه وحكوه عن عايشة رضي الله تعالى عنها وعكرمة والزهري
وابن عيينة وابي يوسف واحمد واسحاق وغيرهم مع
ان الاصل في الدم النجاسة وهي فيه اظهر منها في الشعر
لما تقدم من ان اكثر الادلة على عدم تنجيس الشعر بالموت
فيكون الحكم بطهارته تبعا لتجليا ولي واقوى من الحكم بطهارة
الدم تبعا للحم الذي من طريق القياس المستمر عندهم
باقتياس العكس قالوا اذا جز الشعر من الحيوان الحي الماكز
فهو طاهر لقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها
اثاثا ومتاعا الى حين امتن بها فكان كالظهر والصوف من
المذبوح لا يبقى بالحلجة في مثل ذلك فكان شاملا للطاهر في
حال الحياة فلو قطع في الحياة عضو عليه شعر حكم بنجاسة
الشعر تبعا للعضو المحكوم بنجاسته كذلك قياس عكسه
اذ الحكم بطهارة الجلد بالدباغ يحكم بطهارة الشعر المتصل به
تبعا شاهد اصل قياس العكس قوله صلى الله عليه وسلم
وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته
وله فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر
قالوا نعم قال فكذلك اذا وضعها في حلال كان له اجر رواه
مسلم وطريقة اخرى في الاستدلال وهو ان الاحاديث التي
احتجت بها صريحة في المقصود والاحاديث التي احتج بها
للنجاسة وهي احاديث النهي عن جلود السباع ليست صريحة

وانما استدل بها بطريق الاستنباط والالزام لما في الذي
ذكروه وهما كان صريحا فهو مقدم على ما كان بطريق الالزام
وقد سلك ابن دقيق العيد في الترجيح مسلكا اخر فقال
نهيه عليه الصلاة والسلام عن افتراش جلود السباع عام
مخصوص بالاتفاق وقوله عليه الصلاة والسلام ايما اهاب
دبغ فقد طهر غير مخصوص بالاتفاق فيرجح العمل به على
معارضه هذا اصطلاح ابن دقيق العيد مسلكا اخر في الجواب
وهو انا نمنع كون الذي عن جلود السباع لاجل شعرها بل لامر
اخر اشار اليه الخطابي وهو انها انما نهي عنها من اجل انها
مراكب اهل الترف والخيلاء تمام ذلك ان يقال انها من
صنع الاعاجم وقد صح النهي عن التشبه
بفعل الاعاجم اي الفرس ويؤيد ذلك امران احدهما ان
النهي مطلق ولو كان لاجل نجاسة الشعر لكان يزول
بتنقيته ولا شك ان الحديث شامل للحالتين والثاني انه لو
كان لاجل نجاسة الشعر لم يكن لتخصيص السباع بالذكر وجه
فان الغنم وسائر الحيوانات كانت تشاركها السباع بالذكر
امر ثالث وهو ان ابا داود روى في سننه من حديث مغيرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخز ولا
فقران الخز بالحمار في هذا الحديث دليل على ان النهي فيه
للسرف والخيلاء لا للنجاسة كذلك ما رواه احمد وابن ماجه
من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الميثرة والقسية
وحلقة الذهب والمفدم قال يزيد الميثرة جلود السباع

والقسية ثياب مضلعة من ابريسم والمفدم المشبع ٥
بالمعصفر و الطبراني في الكبير عن ثوبان رضي الله
تعالى عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
التختم بالذهب والقسية وثياب المعصفر والمفدم والمعز
نقران جلد السباع والمعز بهذه الاشياء في هذين الحديثين
دليل على ان النهي فيه للسرف والخيلا لا للنجاسة
ابوداود ايضا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة
فيها جلد نمر وهذا ايضا يدل على ان النهي للخيلا لا للنجاسة
لان الجلد النجس لا يحرم اقتناءه وانما يحرم لبسه وهذا
في الاشياء الرطبة والحديث دل على ذم اقتنائه مطلقا
فعرف ان المعنى فيه الخيلا كما في النقد من حرمت للخيلا
فحرم اقتناءها امر آخر وهو انه لو كان النهي لنجاسة الشعر
لم يكن يمتنع الا الجلوس على الوجه الذي فيه الشعر ٥
خاصة ولو قلبه وجلس على الوجه الذي لا شعر فيه
لم يمتنع ان ذلك الوجه من الجلد قد طهر بالدباغ قطعا
ولا شك ان النهي شامل للوجهين معا فهو ظاهر الا ان
السابقة عند ابن ابي شيبة في مسنده من حديث مغيرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجالسوا على
جلود السباع عند الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن
سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان تفرش جلود السباع فهذه الحالات
شاملة لجلد الوجهين فدل على ان ذلك لمعنى السرف والخيلا

لا للنجاسة ايضا ولم يذكر الفقها انه يحرم الجلوس على جلد
الميتة النجس انما ذكروا انه يحرم لبسه والحاق الافتراش به
قد لا يسلم والاحاديث صريحة في النهي عن افتراش جلود
السباع والجلوس عليها والركوب عليها فدل ذلك على انه
لمعنى اخر غير النجاسة فقد قال سعيد بن ٥
منصور في سننه حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن
عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال اتانا كتاب عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وهم في بعض المغازي بلدتي انكم في
ارض تاكلون كلحاما يقال له الجبن فانظروا ما حلاله من
حرامه وتلبسون الفراء فانظروا ذكيه من ميته
عنه من ثلاثة اوجه احدها ان اسناده ضعيف والثاني
انه معارض بما تقدم عن عمر في الجبن والفراء فقد
تقدم ان البيهقي اخرج من طريق ابي وائل عن عمر بن ٥
الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال في الفراء ذكاته
الثالث ان هذا من عمر ليس قولا بان الشعر لا يطهر بالدباغ
ويطهر به الجلد وانما هو مبني على قوله بان الدباغ لا يطهر
الجلد اصلا ولا شعرا وقد تقدم انه مذهب له فكان له في المسألة
قولان احدها ان الدباغ يطهر الجلد والشعر معا والاخر انه
لا يطهر لا الجلد ولا الشعر فكل رواية محمولة على قول من
قوليه فهذا ما ادانا اليه النظر والاجتهاد في هذه المسألة
فاجبنا به على حسب ما التمس السائل وقد سميتنا هذا ٥
الكتاب تحفة الاجواب بمسئلة السنجاب وكان املاؤه
يوم الاثنين سابع محرم سنة تسعين وثمانمائة والله اعلم

تراب المسجد اذا تيمم به شخص

وظاهر انه لا يجوز له ان يتيمم به ما نواه او يكون ذلك كاستعمال الدار المغصوبة والثوب الحرير وغير ذلك اولا وما الفرق بين ما لو تيمم قبل الاستنجاء فانه لا يجزي ولو كان على بدنه نجاسة فانه يجزي نعم يستبيح ما نواه كالوضوء بماء مغصوب والتيمم بتراب مغصوب وكذلك الوضوء بالماء المستعمل للشرب صحيح مع حرمته واما المسئلة الاخيرة فقد فرق الاصحاب بفروق منها ان نجاسة محل التيمم ناقضة للطهارة موجبة للتيمم فلم يصح التيمم مع وجودها بخلاف غيرها كذا فرق الدارمي وتبعه صاحب المهذب واقره النووي في شرحيه ومنها ان نجاسة غير الاستنجاء لا تزول الا بالماء فلو قلنا لا يصح تيممه حتى يزيلها لتعذر عليه الصلاة ان لم يجد الماء بخلاف الاستنجاء لانه يزول بالحجر فيمكنه تقديم الحجر حتى يصح تيممه فلزمه كذا فرق المتولي في التتمة قال صاحب الوافي وهذا فرق دقيق نفيس لو تيمم في موضع الغالب فيه عدم الماء ثم انتقل الى موضع الغالب فيه وجود الماء او عكسه فهل العبرة في وجوب القضاء وعدمه بموضع التيمم او موضع الصلاة فيه وهل في ذلك نقل للاصحاب

هذا السؤال غير موجه لان الانتقال يوجب تجديد الطلب اما اذا تيمم اذا لم يظن فان فرض يقين العدم حيث لا ظن لم ينقل التيمم ولا يجب تجديد الطلب قطعا فيما يظهر ولا الصلاة في مفهوم هذه العبارة وهي قوله ٥

وصاحب الحاوي عشر تجليدا وتيمم وصلى ولا اعادة عليه ان كان وضعها على ظهر ما المراد بالظهر هل هو عن الجنابة او اعم من ذلك المراد جلس الظهر الذي يتيمم فيه فان كان ذلك في الغسل فالمراد ظهر الجنابة او في الوضوء فالمراد ظهر الحدث صرح به في الغاية في قول المنهاج ولذا استندا تنا الى منسي شيء من الوجه هل استنادا تنا الى الوجه قياسا ذكر اذ في انه لو عزبت بعد النقل وقبل الوجه واحضرها عنده لا تكفي او الزلت استحضارها عند النقل وعند الوجه حفظ حتى لو عزبت بينهما كفى واذا تيمم لمس المصحف فهل له صلاة النفل ٥ المتجه كما ذكره في المهمات وصرح به ابو مخلف الطبري في الاكتفاء بها عند النقل والمسح ولو عزبت بينهما ولا سيما وتعبير المنهاج بالاستدامة ولو تيمم لمس المصحف فليس له صلاة النفل صرح به في التحقيق اذا تيمم لخطبة الجمعة هل يقول نويت استباحة فرض الخطبة ام هذا ينوي وما كيفية نية المتيمم العاجز عن غسل الجمعة وغيرها اذا تيمم لغسل الميت اذا اوجبنا عليه النية او قلنا بالاحتياط كيف يقول في الغسل ٥ واذا اوجبنا الماء وتيمم كيف ينوي ينوي لخطبة استباحة فرض الخطبة او استباحة خطبة الجمعة اخذا من قول الاصحاب ينوي المتيمم استباحة ما لا يستباح الا بالطهارة وينوي العاجز عن غسل الجمعة المتيمم عن سنة غسل الجمعة قلته تفقها لدليله منقولا اذا تيمم

المتيمم

الميت

الميت ففي شرح المهذب قال نصر المقدسي وصاحب البيان صفة النية ان ينوي بقلبه عند اخاضة الماء القراح انه غسل واجب وقال القاضي ابو الطيب في كتاب المجرد ينوي الغسل الواجب او الفرض او غسل الميت وامما اذا ايمم فلم ار من صرح به ويحتمل ان يقال اذا يمم لا يحتاج الى نية كما لا يحتاج غسله الى نية في الاصح ويحتمل ان يقال انه يحتاج التيمم ويفرق بين التيمم والغسل كما قالوا للحنفية ان النية لا تجب في الوضوء وغسل الجنابة وتجب ذلك او جبوا النية في التيمم عنهما ولذلك قال الشاذلي في الرد على اليمم طهارتان انا يقول فان قلت هذا النص اذا تمسك به الحائة عضدا للاحتمال الاول وهو انه لا يحتاج يمم الميت الى نية فان قلت اذا احتاج اليها او يشتحب لولي اليتيم الوجوب او ان ينوي عن الغسل او الى استباحة الصلاة عليه وكونك [illegible] قولك لغير في الجنب ان وضعت على ظهر لم يقض هل المراد ظهر محلها فقط او تمام الوضوء [illegible] قال الزركشي في الخادم ينبغي ان يتنه ينبغي ان يبحث عن المراد بالظهر هل هو ظهر كامل وهو ما يبيح الصلاة ما لخف او ظهارة المحل فقط فيه نظر وصرح الامام وصاحب الاستقصا بالاول والاشبه الثاني وقال للاستاذ ينبغي ان يضعها على وضوء كامل كما في لبس الخف انتهى

المراد

الحمد لله محيد عابدا بعد فنا لم يكن ذاك سدى
ثم الصلاة والسلام اكملا على النبي الهاشمي المفضل
والصحب والعترة وكل من تعالى على محبته

جوابكم

جوابكم ياسادة اخاددا الطالبهم وبالعلوم ستاذ دا ٥
في حايض بيتها مقيمه ذي جدة صحيحة سليمه ٥
بعد انقطاع دمها المحرم هل يستباح الوطي بالتيمم ٥
من غير عذر مع وجود الماء بظنها الغالب للابد ٥
وبيتها في خطة الحمام مطيقة السعي على الاقدام ٥
ذي سعة للاجرة وغيرها ولم تكن مجروحة في خدرها
فهل يبيح وطيها التيمم عن غير عذر امر بغيض تلزم
امر حكمها في ذاك حكم الجنب والنفساء حكمها في المذهب
وان اجتم وطيها بالترب ما قولكم في محرم يلبي
فهل له اللبس قبيل الفذ بغالب الظن بغير ريب
امر بعد ان يجعل عذر ظاهر بجود لبس وغطا ساتره
ولو ظرا عذر ذال عنه هل يجب النزع بدرء عينه
ولو تمادا للاستاذ العذر قد زال هل يسقط عنه الوزر
وان بغير العذر ليس محملا

امر هو عاص اثم والجاني عذاة لم يجد من العصيان
وهل بهذا الفضل يرجح امر غير مبرور كما قد وجدوا
وحايض والنفساء هل تقضيا صوم هما دون صلاة الفيا
امر يختلف حكمها عند قضا صلاة فرض عن ادائها اعرفنا
وضح لنا الجواب شيخ نبيه اثابك الله الكريم المجنه
اجز جوابا يا جلال الدين لعبدك السائل بالتبيين
يا من له نظم على الفناك يشرق كالبدر على الروزادي
لازال ناديك الرحيب محفلا بالوارد عن طلاب خير مشمل
يا شيخ الاسلام ويا بحر الورى ومن له مرتبة تعلوا الثريا

الجواب

الحمد لله على امتنان نجز عن احصاه باللسان ٠
ثم الصلاة والسلام ابدا على النبي الهاشمي احمدا ٠
واله الاولي حووا كل شرف ومجد والتابعين والى ٠
ان حايض قد اقلعت عنها الدما ووجدت فائدة للعذر بما ٠
او كان في بلد تحاجم فما ابي وصا لها مترامرة ٠
وانما جوز بالتراب لفقد هذين بلا ارتياب ٠
ومحرم قبل طرو العذر لجزله اللبس بغير ودر ٠
بغالب الظن ولا توقف على حصوله فهذا الاران ٠
نظيره من ظن من غسل ما حصول ستم جوز ذا التيمما ٠
ومن يزل اعذاره ليتلع مبادرا وليخص ان لم يزع ٠
وليس يجبيه الغدا من وزره كمن غدا بشرب خمره ٠
لو كان يجبيه الغدا من وزر لبري العذر بغير العذر ٠
ولا يكون وجهه مبرورا ما لم يتب يكن له ظهورا ٠
وحايض ونفساء ليقضيا الصوم لا الصلاة فيهما ورد ٠
وليس بين تين من خلاف فيما ذكرناه بلا خلاف ٠
هذا جواب نجل السيوطي معتمدا به الغزي ٠

يقال صلاة الصلاة مسئلة تكبيرة احرم وقت البصر
وجبت معها الظهر لانها تجمع معها وهو مشكل لان الجمع رخصة
فلا يقاس عليها الجواب هذا من باب النزع المشهور
عند الاصوليين بقياس العكس مسئلة المجنون هل يجوز
له قضاء ما فاته اذا افاق من صلاة وصوم ام يستحب امر يكره
الجواب القضاء للمجنون يستحب ذكره في المهمات

الحنفي

الكافر اذا اسلم وكان يعتقد ان ما فاته في زمن
الكفر من صلاة وصوم وزكاة هل له ذلك وهل ثبت ان
احدا من الصحابة فعل ذلك حين اسلم نعم
له ذلك وذلك مأخوذ من كلام الاصحاب اجمالا وتفصيلا اما
الاجمال فقاله النووي في شرح المهذب اتفق اصحابنا في
كتب الفروع على ان الكافر الاصلي لا يجب عليه الصلاة
والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الاسلام
ومرادهم انهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم واذا لم
يطالبوا بها لم يلزمه قضاؤها فاقتضى على نفي الوجوب
الجواز وعبارة المهذب فاذا اسلم لم يخاطب بقضائها
لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
وان في ايجاب ذلك عليهم تنفيرا فنفي عنه فاقتضى
نفي الايجاب نفي الجواز او الاستحباب وامثلة التفصيل
فان الفقهاء قد قرنوا في كتاب الصلاة بين الكافر والصبي
والمجنون والمغمى عليه والحايض في عدم وجوب الصلاة
ونص بعضهم على ان الصبي اذا بلغ وقد فاتته صلاة
ليس له قضاؤها ولا يجب عليه وان المجنون والمغمى عليه يجب
لهما قضاء الصلاة الفايتة في زمن الجنون والاغماء كذا
نقله الاسنوي عن البحر للروياني ونقل عنه وعن شرح
الوسيط للجيلي ان الحايض يكره لها القضاء فهذه فروع
منقوله والكافر في معنى ذلك فيجوز له القضاء ان لم يصل
الامر الى درجة الاستحباب ولا يمكن القول بالتحريم بل

وأما الكراهة وتفارق الحائض فان ترك الصلاة للحائض عزيمة وبسبب ليست معتدية به والقضا لها بدعة وهذا قالت عائشة لمن سألتها عن ذلك لحرورية انت وقد انعقد الاجماع على وجوب الصلاة عليها وترك الصلاة للكافر بسبب هو معتد به واسقاط القضا عنه من باب الرخصة فمع قول الاكثرين بوجوبها عليه كمال الكفر وعقوبته عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول فاتضح بهذا الفرق بينه وبين الحائض حيث يكره لها القضا ولا يكره له بل يجوز او يندب ويقاس بصلاة الكافر جميع فروع الشريعة من زكاة وصوم وغيرها اما اخذها من نصوص المذهب واما الادلة فوردت احاديث يستنبط منها جواز ذلك بل وندبه منها ما اخرجه الائمة الستة وغيرهم عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال اوف بنذرك - الى النووي في شرح مسلم من قال ان نذر الكافر لا يصح ولعل مراد اصحابنا حملوا الحديث على الاستحباب اي يستحب لك الان ان تفعل الان مثل الذي نذرته في الجاهلية انتهى وفي هذا دلالة على ان الكافر يستحب له ان يتدارك القرب التي لو فعلها في حال كفره لم تصح منه ولو كان يلزمه وبعد فدلالة الظاهرة للشبهة فيها او - الخطابي في سفائر المسنن في هذا الحديث دلالة على ان الكفار مخاطبون بالفرايض كما هم مأمورون بالطاعة - القرطبي من متاخري اصحابنا

في

في الجواهر اذا نذر الكافر لم يصح نذره لكن يندب له الوفا اذا اسلم فلو نذر اليهودي او النصراني صلاة او صوما ثم اسلم استحب له الوفا ويفعل صلاة شرعنا وصوم شرعنا لا صلاة شرعهم وصوم شرعهم هذا كلام القرطبي - ابن دقيق العيد في شرح العمدة استدل بهذا الحديث من يرى صحة نذر الكافر وهو قول او وجه في مذهب الشافعي والاظهر انه لا يصح لان النذر قربة والكافر ليس من اهل القرب ومن يقول بهذا يحتاج الى ان يؤول الحديث بانه امر انبائي باعتكاف يوم يشبه ما نذر فاطلق عليه انه منذور له لشبهه بالنذر وقيامه مقامه في فعل ما نواه من الطاعة وعلى هذا يكون قوله اوف بنذرك من مجاز الحذف او مجاز التشبيه - ومنها ما اخرجه مسلم عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اشيا كنت اتحنث بها في الجاهلية يعني انبر بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من الخير قلت فوالله لا ادع شيا صنعته في الجاهلية الا فعلت مثله في الاسلام - فهذا الحديث يوخذ منه بدلالة الاشارة استدراك ما فات في الجاهلية كانه لم يرها تامة لفقد وصف الاسلام فاعاد فعلها في الاسلام استدراكا لما فات من وصف التمام - واخرج الحاكم في المستدرك عن هشام عن ابيه قال اعتق حكيم ماية رقبة وحمل على ماية بعير في الجاهلية فلما اسلم اعتق ماية وحمل على ماية بعير هذا الحديث فيه التصريح بوفايه بما وعد به - ومنها ما روي ان ابا

شفين لما اسلم قال يا رسول الله لا انزل موطنا قاتلت
فيه المسلمين الا قاتلت معهم الكفار ولا ادركهما انفقته في
الصد عن سبيل الله الا انفقت مثله في سبيل الله هذا الحديث
صريح بمظنونة في استدراك تكفير ما مضى في الكفر من فعل الكتابي
وهو غير لازم فيحمل على الندب ويؤخذ من جزاه استحباب
استدراك ما مضى في الكفر من ترك الاوامر وفي المستدرك
المستدرك وصححه عن عكرمة بن ابي جهل قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم يوم حيث مرحبا بالراكب المهاجر مرحبا
بالراكب المهاجر فقلت والله يا رسول الله لا ادع نفقة انفقتها
في سبيل الله هذا ايضا من استدراك تكفير ما مضى من فعل
المشركين في حال الكفر باب الحث على صلاة الجمعة وفضلها
مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الدجال اي ان قال فقلنا يا رسول الله وما
لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم
كجمعة وسائر ايامه كايامكم فقلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي
كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له وفي حديث اخر
نقله القرطبي في التذكرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان ايامه اربعون سنة السنة كنصف السنة والسنة كالشهر
والشهر كالجمعة واخر ايامه كالسورة يصبح احدكم على باب
المدينة فلا يبلغ بابها الاخر حتى يمسي فقيل يا رسول الله كيف
نصلي في تلك الايام القصار قال تقدرون فيها الصلاة
كما تقدرون في هذه الايام الطوال ثم صلوا وفي حديث اخر عن
اسما بنت يزيد بن السكن قال النبي صلى الله عليه وسلم

يمكث الدجال في الارض اربعين سنة السنة كالشهر والشهر
كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كاضطرام السعفة في النار
فهل هذه الاحاديث على ما متساوية في الصحة ام لا وهل
بينهما تنافي ام لا وهل لياتي تلك الايام كلها على التوالي
واحدة كليالينا هذه ام تتبع كل ليلة يوما في الطول
وغيره وما كيفية التقدير في القصر هل هو مثلا اذا
كان اليوم ثلاث ساعات فتكون حصة الصبح درجة والظهر
كذلك والعصر كذلك ام لا وهل صلاة المغرب والعشاء
تجري فيهما حكم القصر ام لا انما البستان في النهار فتنقص
بتلك الدقائق واذا لم يسع الوقت لفضيلة تلك الصلاة
فهل تجب عليه ثم يقضيها وما كيفية اقامة الجمعة
في هذا اليوم القصير وعلى طريق حساب من يقسم الليل
وما كيفية الصوم وكذا سائر الاحكام المتعلقة
بالايام وهل الزيادة في الطول كما في الحديث الاول
مختصة بالثلاثة ايام الاولى او السبعة والثلاثون
متساوية الطول وعلى ظاهر الحديثين الاخرين
هل يختص القصر باليوم الاخير ام يكون القصر فيه
وفي غيره ام لا وهل التقدير يختص بصلاتي الظهر
والعصر فقط والصبح يختص بما بعد الفجر الى طلوع
الشمس ام تشاركهما ام كيف الحال وهل ما ورد عن
انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان
فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم

واليوم كالسنة والساعة كالضرب بالنار داخل في حديث
الدجال امر هو الحديث برأسه في غير زمن الدجال
ليست هذه الاحاديث متساوية في الصحة بل
الاول بنا هو الصحيح والثاني اخرجه ابن ماجة من حديث
ابي امامة رضي الله تعالى عنه وقد تبعه الحفاظ على انه
وقع فيه تخليط في اسناده ومتنه وهو في الجملة مما وقع
فيه التخليط فقد تظافرت الاخبار بان مدة لبثه في
الارض اربعون يوما لا اربعون سنة وورد ذلك ايضا
من حديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو رضي الله
عنهم وجناده بن ابي امية عن رجل من الانصار عند مسلم
وقد روى الطبراني عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى
عنهما مرفوعا يخرج الدجال في امتي فيمكث اربعين لا ادري
اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين عاما الحديث
الحافظ ابن حجر في شرح البخاري والجزري بانها اربعون
يوما فقد رد على المزيد وقد اخرجه الطبراني من وجه
اخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ فيمكث في الارض اربعين
صباحا وجزم الحافظ ابن كثير في تاريخه ايضا بذلك وكان
مقدار اقامته سنة وشهران ونصف واما الليالي
واما كيفية التقدير اذا
كانت اليوم مثلا ثلاث عشرة فلا تشتبه فيه حقيقة الفجر
والظهر والعصر بل تشتبه على حسب تفاوت الان فان
من اول وقت الصبح الان الى وقت الظهر اكثر من اول وقت
الظهر الى وقت العصر ومن اول وقت الظهر الى وقت العصر

اكثر من اول وقت العصر الى وقت المغرب فيقدر اذا كان على
حسب هذا التفاوت ويجعل وقت الظهر بعد نصف النهار
وهو بعد مضي اكثر من درجة ونصف اذا كان الثلاث درج
مقدرة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فحينئذ
مضي درجة ونصف واما صلاة المغرب والعشاء فيقدر اذا
في الايام الطوال الذي كستة والذي تشهر والذي بجمعة
فيصلي في اليوم الذي كسنة الف صلاة وثمانية صلاة
ثلثمائة وستين صبحا وثلثمائة وستين ظهرا وثلثمائة
وستين عصرا وثلثمائة وستين مغربا وثلثمائة وستين
عشا مقدار كل صلاة بوقتين محدود بالدرج والدقائق على
حسب اهل الميقات غاية الامر ان وقت الليل صار نهارا
واما في الايام القصار فان كان الليل على طوله المعتاد
فواضح وان تبع النهار في القصر نظران وسع اليوم والليلة
الخمس صلوات وجبت وان لم يسع فتقضي حديث ابن ماجة
انها تجب وقد سئل متاخروا اصحابنا عن بلاد يتطلع فيها
الفجر عقيب ما تغرب الشمس فاجاب البرهان الفزاري
بوجوب العشا عليهم وتقضر نهارا وافتى معاصروه بانها
لا تجب لعدم سبب الوجوب في حقهم وهو الوقت فقلت ما
افتى به الفزاري لا اشكال ولا على ما افتى به غيره قد يقال ما
هذا اخذ فيه قد مر على القياس وقد يقال ان الحديث لم يصح
وقد نص ائمة مما غلط فيه الراوي كما تقدم مرارا وقد يقال ان
هذا من نص النبي صلى الله عليه وسلم دليل على ان
الايام والليالي حينئذ للابدان تتسع بقدرها تؤدى فيها

الصلوات الخمس ولا تقصر عن ذلك وهذا الاحتمال
عندي ارجح بل متعين اقامة الجمعة في اليوم القصير
فواضح مما تقدم تقام بعد مضي نصف جزء الزمان
حساب مدة الخف ففي الايام الطوال يقدر يوم وليلة
او ثلاثة ايام وليالي بهما كما حسبت اوقات الصلاة وتنزع
عند مضي جانب من اليوم بقدر ذلك وفي الايام القصار
يوم كامل بليلته او ثلاثة بليالي بها وان قصرت جدا فانه
ينزع بعد مضيها الصوم ففي اليوم الذي كنسبة
يعتبر قدر مجيء رمضان بالحساب ويصوم من النهار
جزءا بقدر ذينك بالحساب ايضا ويفطر ثم يصوم هكذا
وفي اليوم الذي كشهر يصوم اليوم كله عن الشهر ويفطر
فيه بقدر ما كان يجيء الليل بالحساب وفي الايام القصار
يصوم النهار فقط ويحسب عن يوم كامل وان قصرت
جدا ويفطر اذا غربت الشمس ويمسك اذا طلع الفجر
وهكذا ولا يضر قصره ويقاس بذلك سائر الاحكام
المتعلقة بالايام من الاعتكاف والعدد والاجال
ونحوها وظاهر الحديث الصحيح ان الطول مختص بالايام
الاول الثلاثة والباقي متساوية كايامنا وظاهر
ابن عابدة عكس ذلك وهو قصر ايامه وجمعه وشهره
وعامه بالنسبة الى ما قبله الان ولهذا ترجح ان هذا
وهم من الراوي وتخبيط منه ويمكن الجمع بان الامر
موجود ان ففي ايامه ما هو زائد في الطول كسنته
وشهره وجمعه وما هو مساو لايامنا الان وما هو

خ

قصير عنها الى ان منتهى اخر ايامه الى ان يكون كاضرام
السعفة في النار وهذا الجمع عندي اخذ من تخطئة الرواية
بالعلية وعلى هذا فلا يختص القصر باليوم الاخير بل
يكون فيما قبله ايضا ولا يختص التقدير بالظهر والعصر
بل يشاركهما الصبح في الايام الطوال وفي القصار تصلي
عند طلوع الشمس بلا تقدير قال حديث لا تقوم الساعة
حتى يتقارب الزمان الى اخره فهو حديث مستقل غير حديث
الدجال وقد اختلف فيه فقيل هو على حقيقته نقص
حسي وان ساعات الليل والنهار تنقص قرب قيام الساعة
وقيل هو معنوي وان المراد سرعة مرور الايام وتنزع البركة
من كل شيء حتى من الزمان وهذا ما رجحه النووي بتناه
للقاضي عياض وفيه اقوال غير ذلك والله تعالى اعلم
باب الاذان من امير المؤمنين عليه
الوقت المتوكل على الله تعالى وردان السامع للمؤذن يفعل
كما يقول لا يجلس وفي حال جلوسه يستمر على جلوسه
وذكروا انه اذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفة
الشيطان فان الشيطان اذا سمع المؤذن ادبر ويبقى الكلام
هل يكره لسامع المؤذن في حال الاضطجاع استمراره على
الاضطجاع مع حكايته للفظ المؤذن او الجلوس له اولى
وقد قال الله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم ونقل عن الامام مالك انه اغلظ على من
سأل عن حديث في حال قيامه فكيف الحال في ذلك
الجواب الاية الشريفة واردة في الحث على الذكر في

الاقوام

كل حال وانما لا يكره في حالة من القرآن وقد روي مسلم في صحيحه
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه وهذا الحكم الذي دلت
عليه الاية والحديث ثابت معمول به عند كافة العلما وما ذكر
في السؤال من ان السامع للمؤذن في حال قيامه لا يجلس في
حال جلوسه لا اصل له ولا ورد قط في حديث لا صحيح ولا ضعيف
ولا ذكره احد من اصحابنا في كتب الفقه فيجوز للسامع اذا
كان قائما ان يجلس واذا كان جالسا ان يضطجع واذا كان
مضطجعا ان يستمر على الاضطجاع ويجيب المؤذن حال
الاضطجاع ولا يكره له ذلك لانه لم يرد فيه نهي والكراهة
تحتاج الى دليل من نهي خاص ولا سبيل الى وجوده بل
الاية الشريفة دالة على جوازه وكذا الحديث المذكور واما
اعلاذ الامام مالك على من سأله عن حديث في حال جماعه
فلا يدنا في ذلك لان العالم وخصوصا الحديث له خصوصية
في التوقير والتبجيل اعظم مما يطلب في الذكر وقد اخرج البيهقي
في كتاب المدخل عن ابن المبارك ان رجلا سأله عن حديث
وهو يمشي فقال ليس هذا من توقير العلم ذكره ابن البارزي
ان يسأل عن الحديث وهو يمشي في الطريق وعد هذا من
توقير العلم دقيق علم ان الذكر بما يشي في الطريق غير مكروه
بل ولا تكره قراءة القرآن لما يشي كما ذكره النووي وغيره
وفي البيهقي عن اسماعيل بن ابي اويس قال كان مالك
اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح
لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة فقيل له في ذلك

فقال

يستمر على جلوسه

فقال لاحب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان يكره ان يحدث في الطريق وهو قايم عن سعيد
بن المسيب ان رجلا سأله عن حديث وهو مريض وهو
مضطجع فجلس فحدثه فقال الرجل وددت انك لم تتعن
فقال كرهت ان احدثك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم واذا مضطجع عن ضرار بن مرة قال ما رأيت قرشيا
ان يحدث حديثا على غير طهر فهذه اداب تختص بنشر الحديث تعدادا
تعظيما له ولا يطلب عند ما ذكر الا عند ما ذكرناك من استراح
الجيئة والجلوس على وجه حسن على صدر فراشه ونحوه ولا يكره ان ذكره
للحديث بل ولا يجب والمقصود بهذا كله ان نشر العلم يطلب
عنه اداب تعظيما له يختص بها عن الذكر ونحوه حتى لو راى
الانسان ان يمر على حديث لنفسه في كتابه او نحوه من
غير نشر بين الناس لم يكره له ان يمر عليه وهو مضطجع
او قاعد ولو اراد ان يقرأ احاد القرآن كره له ان يقرئه
وهو مضطجع او قاعد او ماش لان ذلك ليس من توقير العلم
ولو اراد ان يقرأ لنفسه وحده لم يكره له ان يقرأ وهو قاعد
او ماش او مضطجع لان ذلك مجرد قراءة وذكر لا تعليم
والحاصل ان الاداب المطلوبة عند تعليم الناس الحديث
ونشره لهم لا يتعين طلبها على الانسان اذا كان وحده
خليا لقارئ وحده حكم غير المقرئ لغيره والناظر في الحديث
وحده حكم الراوي له عند غيره واذا كرحكمه حكم المنفرد
للحكم العالم فلهذا لم يكره له الذكر في حال من السوال
ذكره السوال عن الحديث في حال القيام كونه ان سمع

المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفة الشيطان فهذا فيه
وقد ورد النهي عنه لكنه خاص بالمسجد رواه ابو داود
والترمذي عن ابي الشعثاء قال كنا مع ابي هريرة في المسجد
فخرج رجل حين اذن المؤذن فقال ابو هريرة اما هذا فقد
عصى ابا القاسم ثم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كنا في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج احد كما
حتى يصلي ابن ماجة عن عثمان بن عفان رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد
الرجعة فهو منافق والله تعالى اعلم

في قول الفقهاء في المحاريب اليتي

يمتنع الاجتهاد فيها في القبلة ان تكون في بلدة او قرية شتا
بها قرون وقلت بين الطعن هل قرن قرون بحار او ارادوا به
ان تمضي عليها سنون بتغلب على الظن او ذلك حقيقة ٥
ولا بد ان تمضي قرون والقرن مائة سنة واقل الجمع ثلاث
فلا بد من ثلثمائة سنة والم يبينوا مبدأ هذه المدة ثم رأيتهم
وسئلت من الطعن ما حقيقة الطعن الذي يخرجها عن
هذا الاعتبار وضابطه هل يحصل بمجرد الحدس او لا بد
بين واجد امر لا بد من اكثر ومن صلى الى محراب ثم تبين انه
لم يمض عليه قرون او طعن فيه هل يلزمه اعادة ناقلا
اليه امر آخر هل يجب عليه قبل الاقدام ان يبحث عنها هل
مضى عليها قرون وسئلت بين الطعن ولا يجوز له الاعتماد
عليها قبل البحث واذا صلى اليها قبله لم تنعقد صلاته امر

يجوز الاقدام وتنعقد صلاته حملا على ان الاصل في وضع المحراب
ان يحتاط له ويوضع بحق وان كان ظنا حتى يتبين خلافه ولذا
نشأ جماعة ببلده عمر كل واحد نحو خمسين سنة وهم يصلون
الى محراب زاوية كان على عهد ابائهم ببلدهم وهم لا يعرفون
ممضي عليه قرون امر لا ولا يعرفون هل طعن فيه لحد امر
لا ثم ورد عليهم شخص يعرف الميقات فقال لهم هذا فاسد
واحدث لهم محرابا غيره فهل يلزمهم اتباع قوله
وترك المحراب الاول امر لا واذا لزمهم فهل يجب عليهم اعادة
ما صلوه الى الاول امر لا ليس المراد بالقرون
ثلثمائة سنة بلا شك ولا مائة سنة ولا نصف ما دام المرام
جماعات من المسلمين صلوا الى هذا المحراب ولم ينقل عن احد
منهم انه طعن فيه فهذا هو الذي لا يجتهد فيه في الجهة
ويجتهد فيه في الثياب والتياسير وقد ذكرت في شرح المهذب
بقوله في بلد كبير او في قرية صغيرة يكثر المارون بها حيث
لا يقرون على الخطأ فلم يشترط قرونا اعنى شرطا كثرة ٥
المارين وذلك مرجعه الى العرف وقد يكتفى في مثل هذا
بسنة وقد يحتاج الى اكثر بحسب كثرة مرور الناس بها
وقلته فالمرجع الى كثرة الناس لا الى طول الزمان ويكفي
الطعن من واحد اذا ذكره مستندا او كان من اهل الخبرة
بالميقات فذلك يخرجه عن رتبة اليقين الذي لا يجتهد معه
ومن صلى الى محراب ثم تبين فقد شرطه المذكور لزمه ٥
الاعادة لان واجبه حينئذ الاجتهاد ولا يجوز له الاعتماد
عليه كما صرح به في شرح المهذب ومن واجبه الاجتهاد اذا

صلى بدونه اعاد وجب على الشخص قبل الاذان البحث عن وجود
الشرط المذكور واذا صلى قبله بدون الاجتهاد لم تنعقد صلاته
ومحراب الزاوية المذكور ان كانت بلدته كبيرة او صغيرة كثر المرور
بها او لم يسع فيه طعن فالصلاة اليه صحيحة وان كانت صغيرة
ولم يكثر المرور بها لم تصح الصلاة الا باجتهاد وبه يتبع قول
الميقاني في تحريفه ان كان بارعا في فنه مرتو قابه وقليل ما
هم ولا يلزم اعادة ما تقدم من الصلوات [illegible]
صفة الصلاة وقع في عبارة جملة من الكتب
باب صفة الصلاة ومرادهم ان يبين في الباب الهيئة للصلاة
للصلاة بار كانها واذكارها فهل يجوز ان تكون من الاضافة
اضافة بيانية وان لم تكن ذات اضافة هي او اب ليست هذه
الاضافة بيانية لان الاضافة البيانية هي اضافة الشيء الى افراده
كسعيد كرز وباسه وذلا يكون على تقدير حرف ولا شيء من قسم
المحضة عند الاكثرين بل هي اما غير محضة على راي الفارابي
وغيره او واسطة بين المحضة وغيرها على راي ابن مالك
وصفة الصلاة ليست من اضافة الشيء الى مرادفه لان الصفة
غير الموصوف والكيفية غير المكيف وهي على تقدير الامر فهي محضة
فتبين مفارقتها للبيانية من هذه الوجوه الثلاثة [illegible]
اذا قال المصلي الصراط الذين بزيادة ال هل تبطل صلاته ام
لا [illegible] الظاهر المتفرق في ذلك بين العامة وغيره
في قوله في دعاء القنوت ولا يعز من عاديت هل هو بفتح العين او
ضمها او كسرها [illegible] هو بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف
بين العلماء من اهل اللغة والحديث والتصريف والفقه في ذلك

مولفا سميته الاعراف والترجمة من من لا يحسن ان يصلي ثم عدلت
عن هذا الاسم وسميته البشوت في ضبط الفوت وهو موضع في
الجزء الساد س والثلاثين من تذكرتي وختمت في آخره نظما
يا قارئا يا كاتب النصر بن كن يقظا وحرر الوزن في الافعال تحرزا
من اضاعف يائي في مضارعه تثليث عين بفرق جا مشهورا ذه
فالكسر ضد الذي مع جيم كذا كرمت علينا جاء مكسورا ذه
وما كمز علينا الحال اي صبت فافتح مضارعه ان كنت تحرزا
ونحو الخمسة الافعال لازمة فاضمم مضارع فعل ليس مشهورا
عززت زيدا بعيني قد غلبت كذا احسنته فكلا اذا جاء موزونا ذه
وقل اذا كنت في ذكر الفوت ولا يجوز بمن عاديت تكسورا
واشكر الاله على ما الشرع اشرعه لك الصواب وابد وانبه تذكيرا
واصلي الك لفظ الذات مفتقرا اليه في كل مرجع ليس مذكورا ذه
لاحسب بن منطيقا يكون فلسفة سادي الذي منها الشرع قد نظيرا
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] مذهب ان في رضي الله تعالى
عنه ان المصلي اذا رفع راسه من الركوع يقول في حال ارتفاعه
سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما يقول ربنا لك الحمد وانه
يستحب الجمع بين هذين للامام والمامور والمنفرد وبهذا قال
عطاء وابو بردة ومحمد بن سيرين واسحاق وزاد وقال ابو حنيفة
يقول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده فقط والمامور
لك الحمد فقط وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر
والشعبي ومالك واحمد قال وبه اقول وقال الثوري وابن الاوزاعي
وابو يوسف ومحمد واحد يجمع الامام بين الذكرين ويقتصر

المأموم على ربنا لك الحمد واحتج بحديث ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل
الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع
فاركعوا وقال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون
وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى بنا
وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا انما ائتم به
قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع
فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون رواهما الشيخان ٥
ولان اصحابنا الشافعية في الاحتجاج مسلك
ان لا حجة للمخالف في هذين الحديثين اذ ليس في شيء منهما ما يدل
على النفي بل في شيء منهما ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب
قول الامام سمع الله لمن حمده والواقع في الوجود ذلك ٥
لان الامام يقول التسميع في حال انتقاله والمأموم يقول
التحميد في حال اعتداله فقوله يقع عقب قول الامام
كما في الحديث ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال
الامام ولا الضالين فقولوا امين فانه لا يلزم منه ان
الامام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين وليس في شيء منهما تصريح
بان الامام يؤمن كما انه ليس في هذين الحديثين تصريح
بان الامام يقول ربنا لك الحمد نعم مستفاد ذلك من ادلة
اخرى صريحة منها هنا ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي

حديث

هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال حين رفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
اخرجه البخاري بمثله من رواية ابن عمر ومسلم بمثله من رواية
عبد الله ابن ابي اوفى فثبت بهذه الاحاديث ان الامام يجمع
بين التسميع والتحميد على خلاف ظاهر هذين الحديثين فلم
يصلح الاستدلال بهما على ان الامام لا يجمع بينهما واذا لم
يصلح الاستدلال بهما في حق الامام لم يصلح الاستدلال
بهما في حق المأموم ايضا كما لا يخفى اذا ثبت انه
لا دلالة في هذين الحديثين على ان الامام لا يجمع بين الذكرين
ولا ان المأموم يجمع بينهما من ادلة اخرى دل ذلك على ان
المأموم ايضا يجمع بينهما لان الاصل استوا الامام والمأموم
فيما يشتمل من الاذكار في الصلاة كتكبيرات الانتقالات
وتسبيحات الركوع والسجود وقد ثبت في صحيح البخاري
من حديث مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلوا كما رأيتموني اصلي فهذا يدل على ان المأموم يجمع بين ٥
التسميع والتحميد لانه امر الامة بان يصلوا كما صلى وقد ثبت
بتلك الاحاديث انه صلى قال سمع الله لمن حمده ربنا لك
الحمد فلزم من ذلك ان كل مصل يقول ذلك فتحقق المثلية ٥
المستدرك الحاكم نقل البخاري وابن عبد البر الاجماع على ان ٥
المنفرد يجمع بينهما وجعله البخاري حجة لكون الامام يجمع
بينهما ويصلح حجة لكون المأموم ايضا يجمع بينهما لان الاصل
استوا الثلاثة في المشروع في الصلاة الا ما صرح الشرع ٥
باستثنائه المستدرك الحاكم الاستيناس بما اخرجه الدارقطني

المأموم لا يجمع بينهما وثبت ان التصريح بان

بسند ضعيف عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا بريدة اذا رفعت رأسك من الركوع
فقل سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء
الارض وملء ما شئت من شيء بعد وبما اخرجه عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من
وراءه سمع الله لمن حمده وبما اخرجه عن ابن عون قال قال
محمد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه سمع الله
لمن حمده ربنا لك الحمد [illegible] ان الصلاة مبنية
على ان لا يفترق عن الذكر في شيء منها فان لم يأت بالذكرين في
الرفع والاعتدال بقي احد الحالين خاليا عن الذكر [illegible]
قال الاصحاب تمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم واذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد اي قولوا ربنا لك الحمد مع ما
قد علمتموه من قول سمع الله لمن حمده قائما فخص هذا بالذكر
لانهم كانوا يسمعون جهر النبي صلى الله عليه وسلم بسمع الله لمن
حمده فان السنة فيه الجهر ولا يسمعون قوله ربنا لك الحمد
حالة الاتيان به سرا وكانوا يعلمون قوله صلى الله عليه
وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي مع قاعدة التأسي به فلذا
فكانوا يواظبون في سمع الله لمن حمده فلم يصح الى الامر به
ولا يعرفون ربنا لك الحمد فامروا به [illegible] القياس
على حديث اذا قال المؤتم في صلاته فقولوا الاخرى
والقوة الا بالله فان الراجح في مذهب الخصم ان السامع
يجمع بين الحيعلة والحوقلة فيكون قوله فقولوا الاخرى

ذلك قوة الا بالله اي قوله لا حول ولا قوة الا بالله فكذلك يجمع
بين ذكر الحمد وذكر التكبير فقولوا ربنا لك الحمد اي مع قوله الله اكبر
ان الحديث [illegible] وهو قوله واذا قال ربنا لك الحمد
فقولوا ربنا لك الحمد [illegible] اجمعوا على ان يكون داخلا في بعض ما ذكر من نسخ او
تخصيص او تأويل واذا طرقه احتمال سقط به الاستدلال
قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن علية عن ابن عون قال
كان محمد بن سيرين يقول اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فكان
من خلفه سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد [illegible]
قال الاسنوي في اول باب صلاة الجماعة
احترز بالمسند عما اخرجه عن المراسيل فان الجماعة تسن في سنتها
ثم قال وعن السكلاية التي يستحب اعادتها بسببها تارك الشك في
الطهارة فقوله تارك الشك [illegible] فقد ذكر انه صوب ان الشك بعد الفراغ
في الطهارة منبطل كالشك في الاثناء في صحيح على الشك في طهارة الثوب
او البدن او المكان او آنية الخال [illegible] بجواب عن ذلك بوجهين
احدهما ان يكون ذلك على الوجه القائل بعدم الابطال كما هو احد
الوجهين في المسئلة والثاني ان يحمل على ما قاله ان الصورة ذكر ابطال
فيما اذا شك على كان مستظهرا بالبراءة الاصلية واستصحاب الاحادة
فيما اذا كان مستظهرا بالشك في نقض الطهارة وعلى هذا فتبقى
الكناية والشك في الحديث فيكون معنى قوله تارك الشك في الطهارة
اي على ان نقضت امر اداه الله تعالى اعلم
قول المنهاج ولو نقل ركنا قوليا الى اخره قال الشارح
التكبير والسلام داخلان في عبارة المسند فتعاد بنقل المشار اليه
في التكبير نظر فقوله بنقل المشار اليه بعطل بفعل يفرد فيه بين العهد

والنسيان اعم لان وجهه النظر في التذكير [illegible] هو نظير ذلك
المعنى ومراده بالنظر المؤقت لانه يحتمل ان يقال فيه بالبطلان لانه
لقطع الصلاة قال الاتراباري الاول وتجديد اتراباري جديد ويحتمل ان
لا لان زيادة ذكر قاطع نظر وانما يكون مبطلا اذا قدم به المزدوج في
الصلاة وتجديد اتراباري جديد كمسئلة من يخرج من صلاته بالاشتباه
ويدخل بالاوتار قال المايل انه لو قطع الذكر الحسن لم يبطل فكذلك
ولو قطع قطع الاتراباري الاول وتجديد اتراباري بطلت خلافا لاتراباري
على خلاف التجديد والمعتمد ان القطع في الصلاة كذلك بخلاف
في غير الصلاة [illegible] سجدات التلاوة التي اختلف في تحليلها

كسجدة ص هل يستحب عند كل محل سجده عملا بالقولين
لم اقف على نقل في المسئلة والذي يظهر المنع لانه حينئذ يكون اتيانا
بسجدة غير مشروع والتقرب بسجدة غير مشروعة وابدة
عند المحل الثاني وجزم على القولين انا القائل بانه محل لها يحتمل انها
بان محلها الاية قبلها فقراءته لا يخلص المتصل والمشهور على قرب
الفصل جزي [illegible] فيما قاله انما ابي اية سجدة التلاوة
من انه انما يسن السجود اذا قرأ او سمع الاية كاملة فان قرأ او
سمع بعضها لم يسن له وقد جزم اصلها الذين عندنا الاية بان
قوله تعالى في سورة الحل انما هو رب هذه البلدة الذي حرمها
اية وكذا قوله في ص فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون اية فهل ان قرأ
كلا من هاتين بعض اية اسجود اجرا حتى يتم اية ما قبلها
وهو قوله الا يسجدوا اسم اية مقدرة يعطف عليها قوله ويعلمون وقوله ويرون
اياته الليل اية قوله تعبدون [illegible] لم يتبين له الجزم

وليتأمل

يحتاج الى ضم فاضل بتأمل [illegible] قوله في نغا
القنوت واليد تسعى وتحفد لعل هرب الدال المهملة او المعجمة
ام [illegible] هرب المهملة والقنوت فيه مؤلفا سميته اتحاف الوفد
بنبأ سورة الحفد وهو مودع في الجزء الثاني والثلاثين من الذكرة
[illegible] وفي صلاة الضحى
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
وبعد فقد وقع الكلام في استحباب صلاة الضحى الزرقاني من
انكرها فتمسك المنكر بحديث البخاري عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها وبحديث مسلم عن عبد الله بن
شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه ٥
فوقع الجواب بان ذلك نفي منها فيقدم عليه رواية من
اثبت خصوصا بانه لو صلاها لم يخف على اهله فوقع الجواب
بانه لم يكن ملازما لها في جميع اوقاتها بل كان لها عنده
وقت في اوقات خاص صلى الله عليه وسلم في وقته
يكون مسافرا او في وقت يكون حاضرا او قد يكون في الخبر
في المسجد وغيره واذا كان في بيته فله شغل لشرعه
وكان يقسم لهن فاذا اعتبر ذلك لم يصادف وقت الضحى
عند عائشة الا في نادر من الاوقات وما رأته صلاها
في تلك الاوقات النادرة فقالت ما رأيته ولا ينافي
ذلك ان تبلغها باخبار غيرها انه صلاها او باخبار من
هو معه صلى الله عليه وسلم ولذلك ورد عنها ايضا انها

انه صلى الله عليه وسلم صلاها فتح مكة وورد من رواية
غيرها في ذلك وجمع الاحاديث الكثيرة الواردة في الامر
بها وقد اوردت جميعه في هذا الجزء ذكر الصنعاني
الحافظ ابو سعيد بن منصور في سننه عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال طلبت صلاة الضحى في القرآن
فوجدتها ههنا يسبحن بالعشي والاشراق وخرج ابن ابي شيبة
في المصنف والبيهقي في شعب الايمان من وجه آخر عن ابن عباس
قال ان صلاة الضحى في القرآن وما يعرض عليها الانعراض في
قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له
فيها بالغدو والآصال وخرج الاصبهاني في الترغيب عن عون
العقيلي قال في قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا قال الذين
يصلون صلاة الضحى ذكر الاحاديث الواردة في ان صلى
الضحى ركعتين صلاها الشيخان عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال
ما حدثنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة
الضحى غير ام هاني فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح
مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات فلم ار صلاة قط اخف منها
غير انه يتم الركوع والسجود وخرج ابو داود والبيهقي في شعب
بسند صحيح عن ام هاني رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات سلم من
كل ركعتين وخرج ابن عبد البر في التمهيد عن ام هاني بنت ابي
طالب قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح
مكة فنزل باعلاها فصلى ثمان ركعات فقلت يا رسول الله
ما هذه الصلاة قال صلاة الضحى وللخرج مسلم عن عائشة

فانها قالت

رجع

اسه تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شا ابو نعيم في الحلية
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تصلي الضحى
وتقول ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الا اربع ركعات الطبراني في الاوسط عن انس رضي
الله تعالى عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى ست ركعات فما تركهن بعد ذلك احمد والحاكم
في المستدرك عن انس رضي الله تعالى عنه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر يصلي سبحة
الضحى ثمان ركعات البخاري في التاريخ والطبراني
في الاوسط عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات
ابن ابي شيبة والبخاري في تاريخه والطبراني في
الكبير بسند حسن عن نبيح بن مطيع رضي الله تعالى عنه
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
ابن ابي شيبة في المصنف عن حذيفة بن اليمان رضي الله
تعالى عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى سهوة بني مغربة وتبعت اثره فصلى الضحى ثماني
ركعات طوال فلما ان ثم انصرف الدارقطني في الافراد
عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى الضحى بقيع الزبير ثمان ركعات
وقال انها صلاة رغب ورهب احمد عن عتبان
ابن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه

ذكر الاصبهاني في الترغيب

وصححه

عليه وسلم صلى سبحة الضحى فقالوا اراد فضلوا
الترمذي وحسنه عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
حتى نقول لا يدعها وبدعها حتى نقول لا يصليها
البزار وابن عدي والبيهقي في دلايل النبوة عن عبد الله بن
ابي اوفى رضي الله عنه انه صلى الضحى ركعتين وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين
يوم بشر بر ابن ابي جهل وبالفتح احمد والبزار وابن
عن عايذ بن عمرو قال كان في الملا اذ قرناء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسمعناه ثم صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الضحى البزار بسند ضعيف
عن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة يوم فتحها ثمان ركعات
يطيل القراءة فيهن ما شاء الركوع بسند ضعيف عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لا يترك صلاة الضحى في سفر ولا غيره ابن ابي
شيبة في المصنف عن ابي هريرة قال ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا مرة
سعيد بن منصور في سننه والترمذي والنسائي وابن
ماجه عن علي رضي الله تعالى عنه انه سئل عن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال كان يصلي في اربع
ست عشرة ركعة كان اذا زالت الشمس عن بطحها يترك
او ثمانين كقدر صلاة العصر عن مغربها صلى ركعتين ثم

انتقل

ثم انتقل حتى اذا ارتفع الضحى صلى اربع ركعات وكان يصلي
قبل الظهر اربع ركعات وبعد الظهر ركعتين وقبل العصر اربع
ركعات احمد وابو يعلى بسند جاله ثقات عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الضحى البيهقي في دلايل النبوة عن عبد الله
بن بسر رضي الله عنه قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم
شاة قال الطعام نؤمئذ قليل فقال لاهلها اصلحوها فانا
اصبحنا وسجدوا الضحى ابي بالقصة الحديث وابن
مندة وابن شاهين كلاهما في الصحابة عن خزامة وحنظلة
الثقفيين رضي الله تعالى عنهما قالا كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ارتفع النهار وذهب كل الحد فانقلب
الناس خرج الى المسجد فركع ركعتين او اربعا ثم ينصرف
ابن عدي عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى عند الركن
ركعتين فيه نافع ابو هرمز متروك ابن
زادان ابي عمر عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم من الانصار قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي صلاة الضحى ويقول رب اغفر لي وتب
علي انك انت التواب الغفور حتى بلغ مايتين الضحى
ابن ابي حاتم في كتاب الاضاحي عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب علي النحر
ولم يكتب عليكم وامرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها
الا احاديث اوردها في الاحياء وانتخبت منها ما

ورد ذلك من رواية بضع وعشرين صحابيا انس
بريدة جابر حذيفة الحسن بن علي وزيد بن ارقم
عبد الله بن ابي اوفى عبد الله بن جراد ابن عباس
وابن عمر ابن عمر عتبة بن عبد السلمي عقبة بن
عامر علي عمر بن الخطاب معاذ بن انس الجهني
نعيم بن همار النواس بن سمعان ابي امامة ابي الدرداء
وابي ذر ابي مرة الطايفي ابي موسى ابي هريرة
وعايشة رضي الله تعالى عنهم اجمعين
الترمذي وابن ماجة عن انس رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي
عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب
الاصبهاني في الترغيب عن انس رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى
الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس
ثم صلى ركعتين كان له كحجة وعمرة تامة تامة
ابو الشيخ في الثواب عن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم ركعتان من الضحى تعدلان عند الله
حجة وعمرة متقبلتين الاصبهاني عن انس قال
اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا انس صل صلاة الضحى فانها صلاة الاوابين
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى الضحى فقرأ فاتحة الكتاب وقل هو
الله احد عشرا وآية الكرسي عشرا استوجب رضوان

الله

الله الاكبر والخرائطي عن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من عبد صلى صلاة الصبح ثم جلس في
مجلسه حتى تطلع الشمس ثم يقوم فيصلي ركعتين
او اربع ركعات الا كان خيرا له مما طلعت عليه الشمس
ابو نعيم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الضحى فانها صلاة الابرار وسلم اذا زال
بيتك يكثر خير بيتك ابن عساكر عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له
الضحى لا يدخل منه الا اصحاب صلاة الضحى عن الضحى ابي
صالحة ما تحن الناقة الى فصيلها ابن زبيدة
حميد بن زنجوية في فضائل الاعمال عن بريدة رضي الله تعالى
عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في الانسان ستون وثلثمائة مفصل فعليه ان يتصدق
عن كل مفصل منه صدقة قالوا من يطيق ذلك قال
النخاعة في المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق فان
لم تقدر فركعتا الضحى تجزيك الاصبهاني
عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال يا جابر
شبيحة الضحى قلت لا قال فادخل فصل البيهقي
في شعب الايمان عن حذيفة بن اليمان
رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من شهد ان لا اله الا الله وحافظ
على صلاة الضحى ولم يدع بدعة حرام فانه في ذمة الله

فمن استطاع منكم ان يلقاه فليرم تلقاه وليس يطلبه بشيء
من ذمته فليفعل فان الله ليس بتارك شيئا من ذمته
عند احد من خلقه ابن ابي شيبة وعبد بن حميد بن زنجويه في فضائل
الاعمال والبيهقي في شعب الايمان عن الحسن بن علي رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى الفجر ثم جلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع
الشمس ثم صلى من الضحى ركعتين حرمه الله على النار
ان تلفحه او تطعمه عبد بن زنجويه وابن ابي شيبة
ومسلم عن زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج على اهل قباء وهم يصلون
بعد طلوع الشمس ولفظ ابن ابي شيبة وهم يصلون الضحى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين
اذا رمضت الفصال عبد بن حميد وابن ابي شيبة واخرج عبد
بن حميد وعمر بن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الاوابين حين ترمض الفصال عبد بن حميد وابن ابي شيبة عن ابن جراد
الدولي عن عبد الله بن جراد رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال المنافق لا يصلي الضحى وهو يرى
قل يا ايها الكافرون عبد بن حميد وابن ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما الطبراني
في الاوسط عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
علي كل سلامى من ابن ادم في كل يوم صدقة وتجزي من ذلك
كله ركعتا الضحى وابن ابي شيبة في المصنف عن شعبة
مولى ابن عباس قال كان ابن عباس يقول لي استعط اني

خاذا

فاذا كان ثم قال سبحان الله سعيد بن منصور من طريق
عطاء عن ابن عباس قال صلاة الضحى تجزي الاوابين

سعيد بن منصور وابن ابي شيبة عن ابي ذبيب ابن
الشهيد قال سئل عكرمة عن صلاة ابن عباس الضحى قال
كان يصليها اليوم وزيد بها الحشر احمد
والطبراني بسند رجاله ثقات عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله تعالى عنهما قال بينما رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سرية فغنموا واسرعوا الرجعة فكثر الناس يقولون
غنمنا وكثر غنيمتنا وسرعة رجعتنا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا ادلكم على اكثر منه غنما واكثر غنيمة
واوشك رجعة من توضأ ثم غدا الى المسجد لسبحة الضحى فهو
اكثر منه غنما واكثر غنيمة واوشك رجعة

الطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى يا ابن ادم
اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره ابن ابي
شيبة حيث عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من الشهر ثم مات
لم يعرض ولم يحضر ولا استفر كتب له اجر شهيد

الطبراني في الكبير والبيهقي في شعب
الايمان وسعيد بن منصور في سننه وابن ابي الدنيا في فضل الاعمال عن عتبة بن
عبد السلمي وابي امامة الباهلي رضي الله تعالى عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى الضحى في
مسجد جماعة ثم ثبت فيه حتى يسبح تسبيحة الضحى يعني نافلة

الضحى كان له كاجر حاج او معتمر تام له حجته وعمرته

البيهقي عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي ركعتي الضحى بشر وجوه الشمس وضحاها اذا الضحى

احمد وابو يعلى بسند رجاله رجال الصحيح عن عنبسة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ابن ادم لا تعجزني من اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره

ابو يعلى عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام اذا استقلت الشمس فتوضا فاحسن وضوءه ثم قام فصلى ركعتين غفر له خطاياه وكان كما ولدته امه

ابن ابي شيبة في المصنف عن ابي رملة الازدي عن علي رضي الله تعالى عنه انه راهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال ما نعلا تركوها حتى اذا كانت الشمس قيد رمح او رمحين صلوها فتلك صلوة الاوابين

حميد بن زنجويه في فضايل الصحابة عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فجاءت الكرة وغنمت الغنيمة فقالوا يا رسول الله ما راينا سرية كان اعجل كرة ولا اعظم غنيمة من سريتك التي بعثت قال افلا ادلكم على اعجل كرة منكم واعظم غنيمة قالوا من يا رسول الله قال اقوام يصلون الصبح ثم يجلسون في مجالسهم يذكرون الله حتى تطلع الشمس ثم يصلون ركعتين ثم يرجعون الى اهليهم فهؤلاء اعجل كرة واعظم غنيمة منكم

فاخرج

ابن ابي شيبة في المصنف عن عمر بن الخطاب قال اضمنوا لي عباد الله بصلاة الضحى

ابو داود والبيهقي في سننه عن معاذ بن انس الجهني رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفرت له خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر

ابو داود والبيهقي في شعب الايمان عن نعيم بن همار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله يا ابن ادم لا تعجزني من اربع ركعات في اول نهارك اكفك اخره

الطبراني بسند رجاله ثقات عن النواس بن سمعان عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى يا ابن ادم لا تعجزني من اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره

البيهقي عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى الى صلاة مكتوبة وهو متطهر فاجره كاجر الحاج المحرم ومن مشى الى سبحة الضحى لا ينهضه الا اياه فاجره كاجر المعتمر صلاة على اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين

اخرجه سعيد بن منصور في سننه بلفظ من تطهر في بيته ثم اتى مسجد جماعة فسبح به سبحة الضحى كتب الله له كاجر المعتمر المحرم والباقي نحو ما تقدم

البيهقي عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاية وابراهيم الذي وفى هل تدرون ما وفى قالوا

الله ورسوله اعلم قال وفي عمل يومه باربع ركعات من
اول النهار الطبراني عن ابي امامة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يا ابن
ادم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره ٥
وفيه بسند جيد عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى صلاة الغداة في جماعة ثم جلس
يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين
انقلب باجر حجة وعمرة البيهقي ايضا بسند جيد عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
طلعت الشمس من مطلعها كهيئتها من صلاة العصر
حين تغرب من مغربها فصلى رجل ركعتين واربع
سجدات كان له اجر ذلك اليوم وكفر عنه خطيئته
وإثمه وان مات من يومه دخل الجنة
ابو داود الترمذي مسلم عن ابي الدرداء رضي الله تعالى
عنه قال اوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث
لا ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة
الضحى وان لا انام حتى اوتر النسائي الترمذي عن ابي
الدرداء رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الله عز وجل انه قال ابن ادم اركع
لي اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره البيهقي
عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحافظ على سبحة الضحى
الا اواب الطبراني بسند حسن عن ابي الدرداء

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ضحى
ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من
العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا
كتب من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله تعالى
له بيتا في الجنة مسلم زاد ابو داود
عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يصبح على كل سلامى من ابن ادم صدقة تسليمه على
من لقي صدقة وامره بالمعروف صدقة واماطته الاذى
عن الطريق صدقة وبضعه اهله صدقة ويجزيء من ذلك
كله ركعتا الضحى البزار وابو يعلى وابن ابي شيبة
وحميد بن زنجويه في فضايل الاعمال عن ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صليت
الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليت اربعا
كتبت من المحسنين وان صليتها ستا كتبت من القانتين
وان صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين وان صليتها
عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها اثنتي عشرة
ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة ابن عدي عن
ابي ذر قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اصلي الضحى في السفر
الطبراني في الكبير عن ابي موسى رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
الضحى وهذا الاولى اربعا بنى له بيت في الجنة ٥
احمد بسند رجاله رجال الصحيح

عن ابي مرة الطايفي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله يا ابن ادم صل لي
اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره

الشيخان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام
من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام ابن
ابي شيبة والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من حافظ على سبحة الضحى غفر
له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر البخاري في تاريخه
والحاكم في المستدرك وصححه على شرط مسلم عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحافظ على صلاة الضحى الا اواب قال وهي صلاة
الاوابين الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيمة نادى
منادي ابن الذين كانوا يداومون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا
برحمة الله وفيه ابو يعلى باسناد رجاله رجال الصحيح عن
ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا
فاعظموا الغنيمة واسرعوا الكرة فقال رجل يا رسول الله
ما رايينا بعثا قط اسرع كرة ولا اعظم غنيمة من هذا البعث
فقال الا اخبركم باسرع كرة منه واعظم غنيمة رجل توضا
فاحسن الوضوء ثم عمد الى المسجد فصلى فيه الغداة ثم عقب
بصلاة الفجر فخذ اسرع الكرة واعظم الغنيمة ابن

ابي شيبة في المصنف من طريق عبد الله ابن يزيد عن ابي
هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليك بسجدتي الضحى هما خير لك من نافقين ذهبا وبين
من نتاج بني بختر ابن ابي شيبة عن ابي هريرة
قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان اصلي
الضحى فانها صلاة الاوابين ابو يعلى والطبراني في الاوسط بسند حسن عن عائشة
رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى الغداة فقعد في مقعده فلم يبلغ بشيء من
امر الدنيا ويذكر الله حتى يصلي الضحى اربع ركعات
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الترمذي ابن
ابي شيبة في المصنف عن عائشة قالت من صلى اول
النهار ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة ابن
سعيد بن منصور وابن ابي شيبة
عن محمد بن كعب القرظي قال من قرا في سبحة الضحى قل هو
الله احد عشر مرات بني له بيت في الجنة ابن
سعيد بن منصور عن كعب قال من صلى
ركعتي الضحى في ثلاث ساعات من النهار فقرا في الركعة
الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد وفي الثانية بفاتحة الكتاب والمعوذتين
يتم ركوعهما وسجودهما كتب الله له بكل شعرة في
جسده حسنة ابن محمد بن نصير في كتاب الصلاة
عن قال كان يقال صلاة الاوابين وصلاة

المنيبين وصلاة التوابين فصلاة الاوابين قال كان
يقال ركعتان قبل الظهر وصلاة المنيبين الضحى وصلاة
التوابين ركعتان قبل المغرب [illegible] قد علمت مما تقدم
انه لم يرد حديث باختصار صلاة الضحى في عدد مخصوص
فلا مستند لقول الفقهاء ان اكثرها ثنتا عشرة ركعة
كما نبه عليه الحافظ ابو الفضل بن حجر وغيره قال الحافظ
ابن زاهوية في كتاب عدد ركعات السنة وذكرنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوما ركعتين
ويوما اربعا ويوما ستا ويوما ثمانيا توسعة على امته
[illegible] سعيد بن منصور عن الحسن قال كان ابو سعيد
الخدري من اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة يجيء بالضحى فيصلي صلاة طويلة ثم ينصرف
ثم يرجع فيصلي الظهر [illegible] احمد في الزهد عن الحسن
ان ابا سعيد الخدري كان من اشد اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم توخيا للعبادة وكان يصلي عامة الضحى
[illegible] سعيد بن منصور وابن ابي شيبة عن القاسم
بن محمد قال كانت عايشة رضي الله تعالى عنها تغلق
بابها ثم تصلي الضحى او قال ثم تكمل صلاة الضحى
[illegible] ابن ابي شيبة عن الرتاب ان اباه رأى صلى الضحى
فاطال [illegible] سعيد بن منصور عن طلحة بن ثابت
قال سأل رجل الحسن فقال يا ابا سعيد هل كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون الضحى قال
قال نعم كان منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي اربعا

ومنهم من يمد الى نصف النهار [illegible] عن ابرهيم ان رجلا
سأل الاسود كم اصلي الضحى فقال كم شئت وهذا اختار
اختاره عدم انحصارها في ثنتي عشرة [illegible] ابو نعيم
في الحلية عن عون ابن ابي شداد ان عبد الله بن غالب
كان يصلي الضحى مايه ركعة [illegible] الحافظ ابو الفضل
العراقي في شرح الترمذي لم ار عن احد من الصحابة والتابعين
انه حصرها في اثنتي عشرة ركعة وكذا اراره راحد بن
اصحابنا واما ذكره الروياني في حلبته الرافعي وتبعه
كلامه [illegible] الباجي من المالكية في شرح الموطا
ليس صلاة الضحى من الصلوات المحصوره بالعدد فلا
يزاد عليها ولا ينقص منها ولكنها من الرغايب التي يفعل
الانسان من منها ما امكنه [illegible] ابن ابي شيبة
عن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت تصلي الضحى ثمان
ركعات وهي قاعدة فقيل لها ان عايشة تصلي اربعا
فقالت ان عايشة امراة شابة هذا الامر يوخذ فيه
ان من صلاها قاعدا اضاعف الركعات لان صلاة
القاعد على النصف من صلاة القايم فمن ازاد اضعف
على ثمان وصلاها قاعدا اتى بست عشرة ركعة
او على اثنتي عشرة اتى باربع وعشرين
ابن ابي شيبة عن سعيد بن مرجانة قال
جلست وراء سعد بن مالك وهو يسبح الضحى فزاد على
ثمان ركعات اعدهن لا يقعد حتى حسبت في
اخرهن فتشهد ثم سلم [illegible] في سنن سعيد بن

منصور وعجم الطبراني الكبير ومسند مطين وتهذيب الطبراني
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال اول من صلى
الفجي رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نبأ
له ذو الرواية ولفظ الطبراني يكنى بابي الرواية وهذا
الامر يحتاج الى تأويل لما تقدم من الاحاديث وابو الرواية
هذا لا يعرف اسمه وهو جهني وذكر الطبراني انه الذي يقال
له ذو الاصابع ابن حجر في الاصابة وعندي انه غيره
قلت فان صح ما قاله الطبراني فقد ذكر ابن دريد في الوشاح
ان اسمه معوية وذكر غيره انه نزل فلسطين ولذي الرواية
حديث في حجة الوداع اخرجه ابو داود وقد تأولوا هذا
الامر على انه اول من صلاها في المسجد جماعة كما يصلى
التراويح وفي صحيح مسلم عن مجاهد قال دخلت المسجد
انا وعروة ابن الزبير فاذا عبد الله بن عمر جالس والناس
يصلون الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة
الحافي عياض والنووي كلاهما في شرح مسلم
مراده ان اظهارها في المساجد والجماعة لها هو البدعة
لا ان اصل صلاة الضحى بدعة ابن عبد البر في التمهيد
عن ابن عمر قال لقد فضل عثمان وما احدث
الناس شيئا احب الي منها

في حاشية انتظر واسكتة الامام بعد الفاتحة
ليقرأ فيها الفاتحة فركع الامام قبل فاتحته هل يركع معه
ويتركون قراءة الفاتحة ام لا وقول الحب الطبري يحتمل
ان ترتب هذه المسئلة على مسئلة الساهي عن قراءة الفاتحة

حتى ركع امامه هل هو متبعه ام لا وما حكم الساهي المذكور
ثم قول الحب الطبري متبعه ومسئلة الساهي عن الفاتحة حتى
ركع امامه فيها وجهان احدهما يتخلف لقراءة الفاتحة وهو الاصح والثاني
يركع مع الامام للموافقة ثم يتدارك ركعة بعد سلام امامه كما لو
تذكر ذلك بعد ركوعه مع الامام واذا قلنا بالاول خفيفة
وجهان احدهما انه متخلف لعذر فخلة التخلف بثلاثة اركان
طويلة وهذا هو الاصح والمجزوم به في المنهاج والثاني انه
ليس بعذر لتقصيره وبالنسيان ويحتمل عندي في المنتظر
سكنة الامام ليقرأ انه اولى بالتخلف وبكونه معذورا
من الساهي لان الساهي منسوب الى نوع تقصير وهذا
غير مقصر بل يحافظ على المأمور به المندوب فانه يستحب
للمأموم ان لا يقرأ الفاتحة حتى يفرغ الامام من قراءتها
فهو اتى بما امر به غير منسوب الى تقصير رجل ادرك
الامام مسبوقا فركع قبل ان يتم الفاتحة وشك هل ادرك
زمنا يسع الفاتحة ولكن اشتغل بشيء اخر من دعاء الافتتاح
او لم يدرك زمنا يسع ذلك فيأتي به هل يركع مع الامام
او يتأخر للقراءة لم اقف على نقل في ذلك والجاري
على القواعد انه كالمسبوق يركع مع الامام ولا يتأخر لان
الاصل عدم ادراك زمن يسع الفاتحة والاصل عدمه
الاشتغال بشيء اخر فهذان اصلان متعارضان كل منهما يقتضي
ما قلناه وافتى الشيخ جلال الدين البكري في هذه الواقعة
بانه يتأخر ويقرأ لان اشتغل بدعاء الافتتاح قال لان شكه
في ذلك قرينة على انه اشتغل به وان كان الاصل عدمه

وليس هذا بواضح لانه عمل بالاحتمال المجرد وطرح للاصل
وافتى الشيخ زكريا بانه يحتاط فيرفع رأسه ويأتي بركعة
بعد سلامه وليس بواضح ايضا لان فيه زيادة ركعة في الصلاة
لا نقول بلزومها وامرا بالركوع قبل اتمام الفاتحة وهو
بسبيل من ان يتمها ان قلنا ان الحالة هذه توجب اتمامها
ما هو مشتغل عن التشهد الاول بالسجود الذي
قبله فلما فرغ من السجود قام فما الذي يفعله الامام هل
يتشهد ثم يقوم او يترك التشهد ويقوم واذا قلتم انه يقوم
ويترك التشهد فهل هو على سبيل الوجوب حتى لو خالفه
وتشهد بطلت صلاته ان كان عالما عامدا ام لا واذا قلتم انه
يتشهد فهل هو على سبيل الوجوب ايضا لان اقامته كان فعلا
ام على سبيل الاستحباب فان قلتم انه على سبيل الوجوب
فخالفه ولم يتشهد فما ترتب على هذه المخالفة واذا قلتم انه
يتشهد وجوبا او استحبابا فخفف التشهد وقام فوجد الامام
قد ركع فهل يتركع معه وتسقط عنه القراءة ام يجب عليه
ان يختلف ويقوم ويكون مختلفا بعد بدا واذا قلتم بسقوط
القراءة فما الجواب عن قولهم عند الكلام على شروط ما تبين
المسبوق ويتصور سقوطها عن غير المسبوق وذلك كما لو فتح
فحصل له عند تخلف بسببه عن الامام باربعة اركان فركع
ونال عذره والامام رافع كما لو كان بطيء القراءة او نسي انه
الصلاة او امتنع من السجود بسبب رخصة او شك بعد ركوع
امامه في قراءة الفاتحة فان المسئول عنه ظاهره مخالف
لهذا الضابط المذكور ان قلتم بسقوطها عنه اذ ليس فيه

وجد الامام قد تشهد

تخلف

تخلف باركان وما معنى التخلف باربعة اركان فانه مبطل
والمسئول ايضاح ذلك — قد تردد نظري في هذه
المسئلة مرات والذي تحرر لي بطريق النظر تخريجها على
ثلاثة احتمالات الاول ان يكون هذا البطيء القراءة فرغ
لاتمام الفاتحة وفرغ منها قبل مضي الاركان المعتبرة
واخذ في الركوع وما بعده فلما فرغ من السجود قام الامام
من التشهد وهذا اخلهه وافتح في التخلف للتشهد وسقوط
القراءة عنه اذا قام وقد ركع الامام ظاهر الثاني ان يترك
الحال السجود غفلة وتهاونا وهذا السبيل الذي تركه التشهد
لا نلزمه بالمتابعة لكن الاوجه عندي انه يجلس جلوسا
قصيرا ولا يستوعب التشهد لانه لا يلزمه بحق المتابعة
الا الجلوس دون الفاتحة بدليل انه لو جلس مع الامام
ساكتا كفاه فان قام وقد ركع الامام ففي سقوط القراءة
عنه نظر لعدم صدق الضابط عليه الثالث ان يكون
الحال السجود عمدا وهذا اولى من الحال الثاني بتقصيره
بالجلوس واما سقوط القراءة فلا سبيل اليه جزما لانه
غير معذور لا صلا بل عندي انه لو قيل بان هذا التخلف
مبطل لفحشه لم يبعد لكن لا مساعد عليه من المنقول
حيث صرحوا بان التخلف بركن ولو بغير عذر لا يبطل ولم
يفرقوا بين ركن وركن والجري على الحلاقهم اولى
ما هو مشكل في السجدة الاخيرة من آخر صلاته وهو في
التشهد الاخير فهل يسجدها قبل سلام الامام او لا يسجدها
الا بعد سلامه لاجل المتابعة فان قلتم بانه يسجدها

قبل او بعد وخالف فهل تبطل صلاته [redacted] الذي تحته
انه ليسجدها عند التذكر قبل سلام الامام فلا يتاخر بعد سلامه
واكثر ما يقول القايل بانه يتاخر انه كمن ركع مع الامام ثم شك
في قراءة الفاتحة ولا يتبع هذا القياس لانه في صورة الركوع
انتقل من ركن فعلي الى ركن فعلي ومتابعة الامام فيه
واجبة وهنا لم ينتقل اصلا بل الجلوس الذي هو فيه هو
جلوس بين السجدتين استقر فيه ولم ينتقل عنه وانما عرض
انه اخذ في الخافض للتشهد فهو اتيان بركن قولي في غير موضعه
لا انه انتقال وايضا فمسئلة الركوع لم يختلف فيها عن نبي
فعله الامام فانه اتى بالقيام الذي اتى به الامام واكثر
ما ترك الفاتحة والاذكار القولية للغض في مخالفة الامام
فيها وهنا فعل الامام سجودا لم يفعله هو وقد وجب
عليه الاتيان به بحق المتابعة والمشي على ترتيب صلاته
فوجب عليه فعله عند تذكره وايضا فمسئلة الركوع
لو عاد فيها كان فيها فعل قيام ثان وركوع ثان وفي هذا الخافض
فاحشة للامام بخلاف مسئلتنا هذه وايضا فركن القيام
اضعف من ركن السجود لان السجود مجمع على وجوبه ولا
يسقط بحال والقيام تختلف الائمة من الاية فمن لا يرى
بوجوبها وتسقط عندنا في صور كالمسبوق وغيره وايضا
فقد اغتفروا في الركن القولي ما لم يغتفروا في الفعلي من
جواز التقدم به والتاخر به وعدم الابطال بتكريره ونحوه
فهذه خمسة فروق بين مسئلة تذكر الفاتحة بعد الركوع
وبين مسئلتنا هذه فاذا ثبت انه لا يتاخر فلو تاخر كان من

باب تكويل الركن القصير والله تعالى اعلم بالصواب

[redacted]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لا يقطع من وصله
ولا ينصر من خذله * واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له * واشهد ان محمدا عبده ورسوله افضل نبي ارسله صلى
الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه الطائفة المكملة
وبعد فقد سئلت عن عدم اتمام الصفوف والشروع
في صف قبل اتمام صف فاجبت بانه مكروه لا يحصل
فضيلة الجماعة ثم وردت الي فتوى في ذلك فكتبت
عليها ما نصه لا تحصل له الفضيلة وبيان ذلك
بتقرير امرين احدهما ان هذا الفعل مكروه الثاني
ان المكروه في الجماعة تسقط فضيلتها فاما الاول
فقد صرحوا بذلك حيث قالوا في الكلام على التخطي
يكره الا اذا كان بين يديه فرجة لا يصل اليها الا
بالتخطي فانهم يقصرون بتركها اذ يكره انشاء صف
قبل تمام ما قبله ويشهد له من الحديث قوله صلى
الله عليه وسلم اتموا الصفوف فما كان من نقص
ففي المؤخر رواه ابو داود وفي شرح المهذب في باب
التيمم لو ادرك الامام في غير الاخيرة فالمحافظة على
الصف الاول اولى من المبادرة الى الاحرام لادراك
الركعة واما كون كل مكروه في الجماعة يسقط الفضيلة
فهذا امر معروف مقرر متداول على السنة الفقهاء
يكاد يكون متفقا عليه هذا اخر ما كتبته وقد اردت

في هذه الاوراق تحرير ما قلته بعد ان تعرف ان الفضيلة التي
نفيتها هي المضعف المخبر عنه في الحديث ببضع وعشرين
لا اصل تركه الجماعة وسيأتي تقرير الفرق بين الامرين ثم
الكلام اولا في تحرير ان هذا الفعل مكروه من كلام الفقها
والمحدثين وقال النووي في شرح المهذب في باب الجماعة
اتفق اصحابنا وغيرهم على استحباب سد الفرج في الصف
واتمام الصف الاول ثم الذي يليه ثم الذي يليه الى اخره
ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله هذه عبارته وقال
يقابل المستحب الا المكروه فان قيل يقابله خلاف
الاولى قلنا الجواب من وجهين احدهما ان المتقدمين
لم يفرقوا بينهما وانما فرق امام الحرمين ومن تابعه
الثاني ان القائلين به قالوا هو مما لم يرد فيه دليل
خاص وانما استفيد من العمومات والمكروه ما ورد فيه
دليل خاص وهذا قد وردت فيه ادلة خاصة فضلا
عن دليل واحد فمن ذلك الحديث المذكور في الفتوى
وقد رواه ابو داود ومن حديث انس قال النووي في
شرح المهذب باسناد حسن ومن ذلك ما رواه ابو داود
وابن خزيمة والحاكم باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف
وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم
ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله
الله ومن قطع صفا قطعه الله ومعنى قطعه الله
اي من الخير والفضيلة والاجر الجزيل وقال البغوي

في صحيحه باب اثم من لا يتم الصفوف وأورد فيه حديث
انس ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف وقال
الحافظ ابن حجر يحتمل ان البخاري اخذ الوجوب من صيغة
الامر في قوله سووا ومن عموم قوله صلوا كما رأيتموني
اصلي ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه
القرائن ان انكار انس انما وقع على ترك الواجب
وقع القول به صلاة من خالفه صحيحة لاختلاف
الجهتين واطرد ابن حزم فجزم بالبطلان ونازع من
ادعى الاجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر انه
ضرب قدامي عثمان النهدي لاقامة الصف وبما
صح عن سويد بن غفلة قال كان بلال يسوي
منا كبنا ويضرب اقدامنا في الصلاة فقال ما كان
عمر وبلال يضربان احدا على ترك غير الواجب
وقال ابن حجر وفيه نظر لجواز انهما كانا يريان
التعزير على ترك السنة وقال ابن بطال تسوية
الصفوف لما كانت من السنن المندوب اليها التي
فاعلها المدح علمنا ذلك على ان تاركها يستحق الذم
وهذا صريح في انه لا تحصل له الفضيلة وفي الصحيح
حديث لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم
وقال شراح الحديث تسوية الصفوف تطلق على
امرين اعتدال القائمين على سمت واحد وسد الخلل
الذي في الصف واختلف في الوعيد المذكور فقيل
هو على حقيقته والمراد بتسويته الوجه تحويل

حلقه عن وضعه بجعله موضع القفا وقال الحافظ ابن حجر
وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام قال وهو نظير
الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الامام قال ويؤيد ذلك
حديث ابي امامة لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه رواه
احمد بسند فيه ضعف قلت واذا كان هذا نظير مسابقة
الامام في الوعيد فهو نظيره في سقوط الفضيلة وهو امر
متفق عليه كما سيأتي ومنهم من حمله على الجواز وقاله
النووي معناه توقع بينكم العداوة والبغضاء فاختلاف
القلوب وفي الصحيح ايضا حديث اقيموا صفوفكم وتراصوا
وقال الشراح المراد بالتسوية اقيموا اعتدلوا وتراصوا الا صقوا
بغير خلل فيه ايضا حديث سووا صفوفكم فان تسوية
الصفوف من اقامة الصلاة استدل به الجمهور على سنية
التسوية وابن حزم على وجوبها لان اقامة الصلاة
واجبة وكل شيء من الواجب واجب وللبزار وابو يعلى والطبراني
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من تمام الصلاة اقامة الصف وللبزار
احمد بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
قال رأيتنا وما تقام الصلاة حتى نتكاعل الصفوف وللطبراني
الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود
موقوفا سووا صفوفكم فان الشيطان يتخللها وللبزار
ايضا بسند رجاله ثقات عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم
والفرج يعني في الصلاة ولابي يعلى عن ابن عباس

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تراصوا
الصفوف فاني رأيت الشياطين تتخللكم وللامام
احمد بسند حسن عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا
صفوفكم وسددوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم
وللطبراني الطبراني عن ابن عباس عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من نظر الى فرجة في صف
فليسدها بنفسه فان لم يفعل فمن مر فليخط على رقبته
فانه لا حرمة له والاحاديث في ترك الفرج وتقطيع الصف
كثيرة جدا وفيما اوردناه كفاية ومن الاحاديث التي في
الترغيب والترهيب فيها حديث من سد فرجة في الصف
غفر له رواه البزار باسناد حسن عن ابي جحيفة وحديث
من سد فرجة في صف رفعه الله بها درجة وبنى له بيتا
في الجنة رواه الطبراني في الاوسط عن عائشة بسند
لا باس به واخرجه ابن ابي شيبة عن عطاء مرسلا
وحديث ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون
الصفوف رواه الحاكم وغيره وحديث الا تصفون كما تصف
الملائكة عند ربهم قالوا وكيف تصف الملائكة قال
يتمون الصف المقدم ويتراصون في الصف اخرجه النسائي
واخرج عبد الرزاق في مصنفه وابن ابي شيبة عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما لان تقع ثنيتاي احب الي من
ان اري فرجة في الصف امامي فلا اصلها واخرج عبد
الرزاق عن ابراهيم النخعي انه كان يكره ان يقوم الرجل

في الصف الثاني حتى يتم الصف الاول ويكره ان يقوم في
الصف الثالث حتى يتم الصف وا ش عن ابن جريج قال
قلت لعطا اتكره ان يقوم الرجل وحده وراء الصف قال نعم
والرجلان والثلاثة الا في الصف قلت لعطا ارايت ان رجعت
الصف مزدحما لا اري فيه فرجة قال لا يتخلف الله نفسا
الا وسعها ولحب الي والله ان ادخل فيه وا ش عن النخعي
قال يقال اذا امتلا الصف فلم يكن فيه مدخل فليستخرج
رجلا من ذلك الصف فليقم معه فان لم يفعل فصلاتهم تلك
صلاة واحدة ليست بصلاة جماعة وا ش ابن جريج قال
قلت لعطا ايكره ان يمشي الرجل يخرق الصفوف قال اخرق
الصفوف الي فرجة فقد لحسن وحق على الناس ان يبتدروا
الصفوف حتى لا يكون بينهم فرج ثم قال ان الله يحب الذين
يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص فالصلاة
احق ان يكون فيها ذلك وا ش عن يحيى بن جعدة قال
لحق الصفوف بالاتمام اولها وا ش سعيد بن منصور في
سننه وابن ابي شيبة قالا حدثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن
ابي عثمان عن سارية رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الصف المقدم ثلاثا وعلى الذي يليه واحدة وعن سعيد
بن منصور عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته
يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني
قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول
الله وعلى الثاني قال ان الله وملائكته يصلون على الصف

الثاني

الاول

الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال ستروا صفوفكم
وحاذوا بين مناكبكم ولينوا في ايدي اخوانكم وسدوا الخلل
فان الشيطان يدخل فيما بينكم عنزلة الحذف وا ش عن
ابرهيم النخعي قال كان يقال سووا الصفوف وتراصوا
لا تختلفكم الشياطين كانهم بنات الحذف وا ش عن عمر
رضي الله تعالى عنه انه قال ما خطا رجل بخطوة اعظم اجرا
من خطوة الى ثلمة صف ليسدها وا ش عبد الرزاق وابن
ابي شيبة عن عبد الرحمن بن سابط قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما تقوت الاقدام في مشي احب
الى الله من رفع صف يعني في الصلاة وا ش ابن ابي
شيبة عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقتم الى
الصلاة فاعدلوا صفوفكم وسدوا الفرج فاني اراكم من
وراء ظهري وهما يناسب ذلك ايضا خ البخاري
في الصحيح باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ثم اورد
فيه حديث ابن عمر عن بلال في الصلاة في الكعبة قال
الحافظ بن حجر انما قيدها بغير الجماعة لان ذلك يقطع الصفوف
وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب وقال الرافعي في شرح
المسند احتج البخاري بهذا الحديث على انه لا باس بالصلاة
بين الساريتين اذا لم تكن في جماعة وقال المحب الطبري
كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك ومحل
الكراهة عند عدم الضيق والحكمة فيه انقطاع الصف فهذا
الذي اوردناه من الاحاديث وطرقها شارحها من اهل المذهب

هي النعم الصغار انجار
واحدها جاذف بالتحريك
وقيل هي صغار جزء البيت
لها ذنائب عما هنا
جرس اليمن نعاب

وغيرهم صرح في كراهة هذا الفعل وفي بعضها ما يصرح
بشقوط الفضيلة لنذكر الان ما وقع في كتب المذهب من
المكروهات التي لا فضيلة معها فاول ما مر لنا بذلك في
مسئلة المقارنة قال الرافعي في الشرح قال صاحب
التهذيب وغيره ذكروا انه يكره الاتيان بالاذان مع الامام
وتفوت به فضيلة الجماعة وكذا قال النووي في الروضة وكذا
المهذب وابن الرفعة في الكفاية وقال الزركشي في الخادم
الكلام في هذه المسئلة في شيئين احدهما في كون المقارنة
مكروهة الثاني في تفويتها فضيلة الجماعة فاما الاول فقد صرح
بالكراهة البغوي وتابعه الروياني وكلام الامام وغيره
يقتضي انه خلاف الاولى واما الثاني فعبارة التهذيب اذا
بالاذان مع الامام يكره وتفوت به فضيلة الجماعة ولكن
تصح صلاته وقال ابن الاستاذ في هذا نظر فانه حينئذ
ينبغي ان يجري الخلاف في صحة صلاته الا ان يقال تفوته فضيلة
الاولوية مع ان حكم الجماعة عليه قال التاج الفزاري في
كلام البغوي نظر فان حكم بفوات فضيلة الجماعة وحكم بصحة
الصلاة وذلك تناقض وتبعه ايضا السبكي وصاحب الذخائر
والبارزي في توضيحه الكبير قال الزركشي وهذا كله مردود
فان الصحة لا تستلزم الثواب بدليل الصلاة في الثوب الحرير والدار
المغصوبة وافراد يوم الجمعة بالصوم والحكم بانتفاء فضيلة
الجماعة لا يناقض حضوره بدليل ما لو صلى بالجماعة في ارض
مغصوبة فالاقتداء صحيح وهو في جماعة لا ثواب فيها قال
وما يشهد لانتفاك ثواب الجماعة المسبوق يدرك الامام بعد

الركوع

الركوع من الركعة الاخيرة فانه في جماعة قطعا لان اقتداءه
صحيح بلا خلاف والا لبطلت صلاته ومع ذلك اختلفوا في حصول
الفضيلة له قال وكذلك بالصلاة لا استحب فيها الجماعة
كصلاة المرأة بجماعة فانه يصح الاقتداء مع ذلك لا ثواب فيها
لانها غير مطلوبة قال والحاصل ان المزوي نفي فضيلة
الجماعة اي ثوابها ولم يقل بتكليب الجماعة فدل على ان الجماعة
باقية وانه في حكم المنفرد لانه يشمل عنه السهو وغيره
والعجب من هؤلاء المشايخ كيف غفلوا عن هذا وتنابعوا
على هذا الفساد وان ثواب الفضيلة يستلزم الخروج عن
المتابعة وهذا عجيب من القول مع وضوح انه لا ملازمة بينهما
لما قلناه من بقاء الجماعة وصحة الاقتداء مع انتفاء الثواب
فيهما ايضا قال واما ما جزم به البارزي بانه تحصل له
فضيلة الجماعة فاعجب لان المقارنة مكروهة والمكروه لا
ثواب فيه وكيف يتخيل مع ذلك حصول الثواب وقد ذكر الشيخ
ابو اسحاق الشيرازي في تذكرته الخلاف فيمن اخرج نفسه من
الجماعة انا وان حكمنا بالصحة فقد فاتته الفضيلة
الزركشي واذا ثبت هذا في المقارنة جرى مثله في سبق الامام
من باب اولى بل يجري ايضا في المساواة متابعة في الركوع خاتما
مكروهة الضابط انه حيث فعل مكروها في الجماعة من
مخالفة المأموم فاتته فضيلتها اذ المكروه لا ثواب فيه
وكذا لو اقتدى بامام محدث وهو جاهل بحدثه فان صلاته تنعقد
وان فاتته من هذا امر مشغولة تستقط فيها الفضيلة مع
الصحة بعضها للكراهة وبعضها للتحريم وبعضها للتقدير

الطلب فمن الادلة المتابعة والمقارنة والمفارقة والمساواة
في الموقف ومن الثاني صلاة الجماعة في ارض مغصوبة ٥
ومن الثالث صلاة المرأة ممن صرح بمسئلة المساواة منا
ابن حجر قال في شرح البخاري الاصل في الامام ان يكون متما
على المأمومين الا ان ضاق المكان او كانوا عراة وما عدا
ذلك يجري ولكن تفوت الفضيلة وصرح بذلك ابن زيا
الهادي في القول التمام وعلله بارتكاب المكروه وكذا قال
الشيخ جلال الدين المحلي في شرح المنهاج معبرا بقوله ويجيء
من الكراهة سقوط الفضيلة على قياس ما ذكر في المقارنة
ثم قال الزركشي عند الكلام على مسئلة المفارقة حيث ٥
جوزنا له المفارقة فهل تبقى له أم تفوته فضيلة الجماعة الاتية ٥
ادركها الذي صرح به الصيمري في البقاء وكلام المهذب يقتضيه
المنع ويؤيده ما سبق عن البغوي من تفويت الفضيلة ٥
بالمقارنة فانها اذا فاتت مع الاتفاق على الصحة فلان ٥
تفوت مع الاختلاف في البطلان اولى ثم قال والمتجه التفصيل
بين المعذور وغيره انتهى وذكر مثل ذلك ابن الهادي في القول
التمام ويؤخذ من قوله انها اذا فاتت مع الاتفاق على الصحة
ففي الاختلاف في البطلان اولى فواتها ايضا في المنفرد ٥
وخلف الصيمري فان مذهب احمد بطلانها وهو وجه عندنا
حكاه الداركي عن ابن خزيمة وحكاه القاضي ابو الطيب عن
ابن المنذر قال الحميدي من اصحابنا [illegible] السبكي وغيره ٥
ودليلهم قوي وقد دل الشافعي القول به على صحة الحديث
فقال لو ثبت حديث وابصة لقلت به وقد صححه ابن حبان

والحاكم

والحاكم وحسنه الترمذي ثم اطال الكلام في تقريره والجواب
عن حديث ابي بكرة وقد وردت في سقوط الفضيلة في هذه ٥
الصورة بعينها اورده البيهقي مسندا لابن وهب من كبار اصحاب
فردي من طريق المغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف
وحده فقال صلاته تامة وليس له تضعيف وتعقبي ذلك ٥
انه لا تحصل له المضاعفة اي بضع وعشرين الذي هو فضل ٥
الجماعة قال [illegible] في الروضة في مسئلة الاد اخلف للقضاء
وعكسه الاولى الانفراد المخرج من خلاف العلماء قال في المجموع
واذا كان الاولى الانفراد ولم تحصل له فضيلة الجماعة فهذه ٥
صورة اخرى قال الحافظ ابن حجر والشيخ جلال الدين المحلي
في شرح المنهاج في مسئلة الاقتداء في خلال الصلاة صرح في ٥
شرح المهذب بانه مكروه ويؤخذ من الكراهة سقوط الفضيلة
على قياس ما ذكر في المقارنة فهذه صورة ثامنة رأيت ٥
صنيع الشيخ جلال الدين يشير الى انه حيث وجدت الكراهة
سقطت الفضيلة مما لا يخفى ذلك من عبارته مما يدل للكراهة
في الصورة التي نحن بصددها قولهم بجواز التخلي في مثلها مع
ان اصل التخلي مكروه كراهة شديدة عند الجمهور وحرام عند ٥
قوم واختار المزني لبعض الاحاديث قلت لا انه امر مهم جدا مما يقع
لصاحبه من الاصل محرم او مكروه كراهة شديدة مع قوله ٥
صلى الله عليه وسلم في الحديث خانه الحرمة له مما يستدل
به ويوضح بهذا ان من قواعد الفقه واصوله ان ما كان ممنوعا
اذا جاز وجب وهذه قاعدة نفيسة استدلوا بها على ايجاب الختان
فان قطع جزء من بدن الانسان ممنوع منه فلما جاز كان واجبا

وتقريره هنا ان التخطي ممنوع منه اما تحريما او كراهة فلما جاز بل طلب دل على انه واجب في اي حصول الفضيلة والتضعيف وان لم يكن واجبا في ذاته اذ لا يأثم تاركه ولا يقدح في صحة الصلاة اما تحرير الفرق بين بركة الجماعة وفضيلتها ففي الحادي في مسئلة من ادرك الامام بعد ركوع الاخيرة ذكر وان كلام الرافعي في اخر هذه المسئلة يقتضي ان بركة الجماعة امر غير فضيلة الجماعة وان البركة هي التي تحصل لهذا دون الفضيلة قال وبهذا يندفع ما قيل في المسئلة من تناقض او اشكال وقد وقع في ذكر حكمة هذا العدد المخصوص في الحديث ما يؤيد الفرق بين بركة الجماعة وفضيلتها قال الحافظ ابن حجر ذكر الحبري الطبري ان بعضهم قال ان في حديث ابي هريرة ما يشير الى ذلك حيث قال وذلك انه اذا توضأ الى اخره وهذا ظاهر في ان الاجر المذكور عليه للتضعيف المذكور واذا كان كذلك فما رتب على موضوعات متعددة لا يوجد بوجود بعضها الا اذا دل الدليل على الغائها ليس منحصرا وهذه الزيادة التي في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه متحملة المعنى فالاخذ بها متوجه والروايات المطلقة لا تنافيها بل تحمل عليها قال وقد تحصل من الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة فاذا هي خمس وعشرون في السرية وسبع وعشرون في الجهرية وبذلك يجمع بين الحديثين ادلها الى الخامس اجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة والتكبير الثاني في اول الوقت والمشي الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة سادسها انتظار صلاة الجماعة والتعاون على الطاعة

سابعها

سابعها صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له ثامنها شهادتهم له تاسعها اجابة الاقامة عاشرها السلامة من الشيطان حين يفر عند الاقامة حادي عشرها الوقوف منتظرا احرام الامام والدخول معه في اي هيئة وجده عليها ثاني عشرها ادراك تكبيرة الاحرام ثالث عشرها استيعاب الصفوف وسد فرجها رابع عشرها جواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده خامس عشرها الامن ان سهر غالبا وتنبيه الامام اذا سها بالتسبيح والفتح عليه سادس عشرها حصول الخشوع وبه تمام التي هي غالبا سابع عشرها تحسين الهيئة غالبا ثامن عشرها استغفار الملائكة تاسع عشرها الندب على تجويد القراءة واتمام الاركان والابعاض العشرون اظهار شعائر الاسلام الحادي والعشرون ارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل الثاني والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن اساءة ظن به الثالث والعشرون رد السلام على الامام الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص الخامس والعشرون قيام نظام الالفة بين الجيران وتعاهدهم في اوقات الصلوات ويزيد الجهرية بالانصات عند قراءة الامام لاستماع لغاو التباس عند تأمينه قال الحافظ ابن حجر ومقتضى ذلك اختصاص التضعيف بالتجميع في المسجد والاستقط ثلاثة اشياء وهي المشي والدخول والتحية فيمكن ان يفرض من ذلك ما يشتمل على خصلتين متقاربتين او يتمتاز خصلة واحدة

خضوع

لان منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة عوده
بركة الكامل على الناقص وكذا فائدة قيام الالفة غير
فائدة حضور الشاهد وكذا فائدة امن المأمومين
من السهو غالبا غير تنبيه الامام اذا سهى فيمكن ان يعوض
من تلك الثلاثة هذه فيحصل المطلوب قال ولا يرد على
ذلك كون بعض الخصال يختص ببعض من صلى جماعة
دون بعض كالتكبير وانتظار الجماعة وانتظار احرام
الامام وغير ذلك لان اجر ذلك يحصل لقاصده بخصوصه
ولو لم يقع اذا علمت ذلك فالاخلال بسد الفرجة لا يحصل
معه التضعيف المذكور قطعا لانه خصلة من خصال
المقابلة بدرجة ثم انه يسقط بسببه خصال اخر
كالسلامة من الشيطان لتصريح الحديث بتخلل الشيطان
بينهم واختلاف الملائكة لعدم جماعتهم للشياطين ومرا
الملائكة وشهادتهم له لان ذلك ينافي ورود الوعيد عليه
وقيامه نظرا للالفة لاختيار الحديث بانه يورث مخالفة
القلوب وعدم بركة الكامل على الناقص لذلك ايضا
وعدم الامن من السهو غالبا وعدم ارغام الشيطان في
الخشوع لوسوسة الشياطين المتخللة فهذه عشر خصال
تفوت بعدم سد الفرجة فيفوت بسببها عشر درجات
فان انضم الى ذلك عدم التبكير والانتظار والوقوف منتظرا
احرام الامام وادراك تكبيرة الاحرام اذ المقصود في سد
الفرجة مع سائر ما اشرنا اليه التقصير في المذكورات
وابعد من المبادرة اليها ومن ان تكون له عادة بالمحافظة

عليها سقط خمسة اخرى وان انضم الى ذلك بعده عن الامام وتوانيه في الصف
الذي وقف فيه عن سد الفرجة سقط خصلتان وهي تنبيه الامام اذا
سهى والاستماع لقراءة الامام فيصير الحاصل له في الجهرية عشر درجات
وفي السرية تسع والله تعالى اعلم ومما يدل لما ذكر ايضا ما رواه سعيد
ابن منصور في سننه باسناد حسن عن اوس المعافري انه قال لعبد الله بن
عمرو بن العاص رايت من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال احسن
جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان صلى في
مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون وبذلك يندفع قول من قال
ان الجماعة الكاملة خمس وعشرون درجة والجماعة الذي فيها خلل
يحصل فيها هذا العدد لكن درجات الاولى اعظم واكمل كما قيل في بدنة
المكثر الى الجمعة حيث يشترك فيها الاتي اول الساعة واخرها
والصحابة اعلم بمراد النبي صلى الله عليه وسلم وبتفسير معاني كلامه
من غيرهم وايضا فالاصح في تفسير الدرجة او الجزء حصول
مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للمجمع كما رجحه جماعة منهم
ابن دقيق العيد لانه ورد مبينا في بعض الروايات كحديث مسلم
صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ قال
الحافظ ابن حجر وهو مقتضى قوله تضعف لان المضعف كما قال
الازهري المثل الى ما زاد فالتفاوت في ذلك انما يقع بزيادة
عدد المثل ونقصانه لا بارتفاعه وانحطاطه بخلاف البدنة
ونحوها فانها مما يقبل العظم والخسة كما لا يخفى وقد اورد ان
الصلاة ايضا تتفاوت بالكمال والنقصان فعلمت المراد ان تلك الصلاة
التي صلاها بمعينها في الجماعة يحصل له مثل ما لو صلاها منفردا
بضعا وعشرين مرة سواء كانت في نهاية الكمال او فنقصان بعد

الفرج ونحوه امور زايدة على نقصان اصل الصلاة قطعا واورد
ان كلام ابن عمر موقوف على انه قاله اجتهادا فلا يقلد فيه ولو
قاله مرفوعا لم الاحتجاج به على ذلك فقلت هذا من قبيل
الرفوع لان مثله لا يقال من قبل الراي اذ هو من امور الاخرة التي
لا تقال الا عن توقيف واورد ان الاتي ولا فرجة في الصف
يومئ بجذب رجل ويومر ذاك بمساعدته فيصير في الصف
فرجة فقلت هذا للضرورة ولدفع ما هو اشد كراهة
واحوال الصحة الصلاة على قول من يرى بطلانها والله تعالى
اعلم قال الشمس الداودي قال مولفه شيخنا
وكانت هذه الفتوى والتاليف في سنة
ست وسبعين وثمان مائة
والله سبحانه وتعالى
اعلم تم وكمل
بحمد الله وعونه
وحسن
توفيقه
تم

To: www.al-mostafa.com

بيانات المخطوط

اسم الكتاب : الحاوى للفتاوى
اسم المؤلف : عبدالرحمن بن ابى بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيرى
المقدمة : الحمد لله . . . .فقد استخرت الله تعالى فى جمع بيذ من مهمات الفتاوى التى افتيت بها على كثرتها جدا مقتصرا على المهم والغويض
الخاتمة : واورد ان الاتى ولا فرجة يوفر بجذب رجل ويومر ذاك بمساعدته فيصير فى الصف فرجة فقلت هذا للضرورة ولدفع ما هو اشد . . . كراهة واحراز الصحة الصلاة على قول من يرى بطلانها والله تعالى اعلم
ملاحظات : الكتاب مطبوع متداول
رقم النسخة : 323022
عدد الأوراق : 51 ورقة

مصدر المخطوط : موقع مخطوطات الأزهر الشريف مصر جزى الله القائمين عليه خيرا
عنوان موقع مخطوطات مكتبة الأزهر :
http://www.alazharonline.org

كتبه أبو يعلى البيضاوي
ادعوا لاخيكم واستغفروا له ولوالديه

Source: www.ahlalhdeeth.com
To: www.al-mostafa.com